بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْتَلَّةٌ من : مِنْ مَلْفُوظَاتِ القصير على "زَادِ المُعَادِ"

شَرْحِ الزَّاد"

من إملاء الـدكتور :

عبد العزيز بـن أحمـد البجادي

أخرجه : ماجد بن عبد الله المالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فقد أذنت للأخ : ماجد بن عبد الله المالك في طباعة ما أمليته من شرحٍ
على زاد المستقنع باسم " العماد في شرح الزاد " ، على أن يجتهد في مراجعته وضبطه ،
وليس بلازم أن يخرجه مرتب الأبواب ، بل له أن يطبع ما يقع منه بيده .

والله أسأل أن يعينه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن أحمد البجادي

4 / 5 / 1424 هـ

وَالتَّصْوِيرُ ،

ثم قال المصنف – رحمه الله تعالى - [1] :

(وَالتَّصْـويرُ) : أي ويحــرم التصــوير ، وهــذه الكلمة مطلقة فإنها لمَّا دخلـت عليهـا " أل " شـملت كل نوع من أنواع التصوير ، فشملت تصوير ما له روح وتصوير ما ليس له روح ، وكل واحد من هـذين جنـس تحته أنواع .

فـإن مـا لـه روح إمـا أن يكـون لـه ظـل وهـو : المجسم أو المجسد ويكون ذلك بـالنحت أو بالبنـاء أو بالصَّوْغِ أو بغير ذلك ، وإما أن يكـون لا ظـل لـه وهـو : المسطح وهذا يكون بالرسـم أو التخطيـط أو النسـيج أو النقـــــــش أو النقـــــــر وهـــــــو: " النحت " أو بالآلة ، والتصـوير بالآلـة : إمـا أن يكـون ظاهراً كما في التصوير الفوتـوغرافي وإمـا أن يكـون غيـر ظـاهر كمـا فـي التصـوير التلفزيـوني والتصـوير السينمائي وتصوير الفيديو .

وكلا نوعي التصوير لذوات الأرواح ـ وهما : تصوير ما له ظل ، وتصوير ما ليس لـه ظـل ــ إمـا أن يكـون تصـويراً للجسـد كلـه وإمـا أن يكـون تصـويراً لبعـض الجسـد ويسـمى التصـوير النـاقص ، وهـذا التصـوير الناقص إما أن يكون تصويراً لما نقـص منـه الـرأس ، وإما أن يكون تصويراً لما نقص منه غير الرأس ، وهذا الثاني إما أن يكون تصويراً لما كـان النقـص فيـه ممـا تبقى الحياة معه وإما أن يكون مما لا تبقى الحياة معه كما في الصورة النصفية .

---

[1] / درس الاثنين 30/12/1423هـ

وأما ما ليس له روح فإما أن يكون نامياً كالنباتات والأشجار والزروع ،

.....

.....

وإما أن يكون جماداً ، والجماد إما أن يكون مما يصنعه البشر كالسيارات والقطارات والطائرات والأواني والآلات ونحو ذلك ، وإما أن يكون مما لا يخلقه إلا الله كالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والبحار والأنهار ونحو ذلك .

فكل هذه الأنواع قد شملها قول المصنف ، إلا التصوير بالآلة فإنه مما حدث بعد عصر المصنف .

والمقرر في المذهب أن المحرم تصوير ما له روح وهذا هو مراد المصنف قطعاً ولكنه أراد الاختصار فتوسع بالعبارة ووكِلَ فهم ذلك إلى القارئ ، ولهذا فعبارة الفروع أدق من عبارته حيث جاء فيه : " ويحرم على الكُل لُبْسُ ما فيه صورة حيوان ... " إلى أن قال : " وتصويره " أي ويحرم تصوير الحيوان .

وجاء في الإنصاف : " يحرم تصوير ما فيه روح ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه " .

وسوف نعرف حكم كل نوع من هذه الأنواع – إن شاء الله تعالى - .

النوع الأول :

التصوير المجسم لذوات الأرواح ، وهو تصـوير مـا له ظل مما فيه روح وقد خص بعض المعاصـرين بهـذا النوع اسم التمثال فظن أن التمثال لا يطلـق إلا علـى الصورة التي لها ظل مع أن التمثال في العربية يطلق على كل صورة جعلت على

.....

.....

مثال شيء سواء كان لها ظل أو لـم يكـن ، وقـد جـاء في **صحيح مسـلم** أن عائشـة قـالت : **" كـان لنـا ستر فيه تمثال طائر** " والـذي يكـون فـي السـتر ليس له ظل .

قال امرؤ القيس : بآنسةٍ كأنها خطُ تمثال

فهذا النوع من التصـوير إن كـان باقيـاً أي إن كـان مصنوعاً من شيء يبقى كما لو نحت من صخر أو مـن خشب أو من حديد أو صنع مـن أسـمنت أو صـيغ مـن بلاستك ، فإنه محرم ، وقد حكـى ابـن العربـي وغيـره الإجمـاع علـى تحريمـه ، لكـن نُقِـلَ عـن أبـي سـعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي :" أنـه غيـر محـرم إن لم يكن مصـنوعاً للعبـادة " ، والجمهـور يسـتثنون من عموم التحريم " لعب الأطفال " – وتأتي إن شـاء الله - .

ودليل تحريم الصور المجسدة لما فيه روح أمور :

أحـدها : أن اللـه تعـالى وصـف أهـل التماثيـل بالضلال المبين ، وجعل عملهـم بـاطلاً متـبراً ، فقـال تعـالى علـى لسـان إبراهيـم : **ماهذه التماثيـل التي أنتم لها عاكفون** إلى أن قال : **لقد كنتم أنتم وآبـاؤكم فـي ضـلال مـبين** ، وقـال علـى لسـان موسـى بعـد قـوله : **فأتوا علـى قـوم يعكفون على أصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهةٌ قال إنكم قوم تجهلون ، إن هـؤلاء متـبرٌ مـا هـم فيـه وباطـلٌ ماكـانوا يعملون** ، والمتبر : المدمر .

فلمـا وصـف اللـه تعـالى أصـحاب التماثيـل بالضـلال وجعـل أمرهـم بـاطلاً متـبراً ، دلَّ ذلك على أن التماثيل محرمة .

.....

والجـواب : أن المـذموم فـي الآيـتين : عبـادة التماثيل ، لا صنعها ، لكن من صنعها لأجل العبادة فهـو داخل في الذم ضمناً .

الثاني : أن النبي هدم التماثيل وأمر بهـدم كـل تمثال ، فقـد جـاء فـي **الصحيحين** مـن حـديث ابـن مسعود أنه قال : **" دخل رسول الله مكـةَ يـوم الفتح وحول الـبيت سـتون وثلاثمائـة نُصُـب ، فجعـل يطعُنُهـا بعـودٍ فـي يـده**

ويقول : "جاء الحق وزهـق الباطـل" ، " جـاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد ".

وجاء في **صحيح مسلم** عن أبي الهيَّـاج أن علـي بن أبي طالب قال له :**" ألا أبعثك على مـا بعثنـي عليه رسول الله أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "** .

فإن " تمثالاً " نكرة فيدخل تحته كل تمثال سواء كان معبوداً أو غير معبود ، وجاء في لفظ **عند مسلم : " ولا صورةً إلا طمستها "** ولفظ الصـورة والتمثـال يدخل تحته " المجسـد والمسـطح " ، والطمـس فـي اللغة : الدُّروس والإمِّحـاء ، يقـال : طُمِسَـت دارهُ إذا درست ، وطُمِست عينه إذا ذهـب بصـرها ، وقـد جـاء **عند الترمذي وأحمـد** فـي وصـف الـدجال **:" أنـه مطموس العين** "، وجاء **عند البخاري** أن النــبي قال **: " واقتلوا ذا الطفيتـين والأبتر ، فإنهمـا يطمسـان البصـر ويستسقطان الحَبَل "** وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى **: ولو نشاء لطمسـنا علــى أعينهــم فاســتبقوا الصــراط فــأنى يبصرون** .

.....

فدل ذلك على أن الطمس يراد به : هدم المجسد ومحو المرسوم .

والجواب : أن هدم النبي للتماثيل التي كانت حول البيت إنما كان لأنها كانت تُعبد من دون الله بإجماع العلماء .

فلا يندرج تحت هذا الحكم التماثيل التي لم تعبد ولم تصنع للعبادة .

وأما حديث أبي الهيَّاج فهو : عام ، لكنَّه :

إما أن يكون عاماً مراداً به العموم غير مخصوص

وإما أن يكون عاماً مراداً به العموم لكنه مخصوص

وإما أن يكون عاماً مراداً به الخصوص :

أما الأول : فيُشكل عليه أمران :

الأمر الأول : حديث عائشة في **الصحيحين** قالت : قدم رسول الله من سفر وقد سترت بِقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه النبي هتكهُ وقال :" **أشد النَّاس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** " ، قالت : "فجعلناه وسادةً أو وسادتين " .

وفي لفظ **عند مسلم :" فكان يرتفق بهما في البيت** " أي : يتكئ أو ينام عليها .

وجاء في لفظٍ آخر **له :" أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فنزعه** " .

وجاء في لفظ **له** أيضاً **:" وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته** " والدرنوك : الستر الغليظ .

.....

.....

وجاء في لفظ آخر **له** أيضاً **:" الـذين يشـبِّهون بخلق الله "**

فإن فـي الحـديث تغليظـاً علـى المصـورين بـذكر المضـاهاة والتشـبيه بخلـق اللـه ، ونهيـاً عـن الصـور المعلقة ، وإقراراً للصور غير المعلقة أو الممتهنة .

وهذا يعني : أن المضاهاة والمشابهة تكون بعبادة التماثيل ، أو بتعليقها المشعر بتعظيمها ، فـإن العبـادة والتعظيم لا يكونان إلا للـه تعـالى فمـن صـرف شـيئاً منهما لغير الله فهو مضاهٍ لله به .

فدل هذا على أن الصور المسطحة إذا لم تعلـق لا تدخل في عموم حديث أبي الهيَّاج عن علي .

واعترض ذلك بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أن النبي اسـتعمل الصـور المسطحة ، ولكنه أنكر صنعها وأغلظ علـى صـانعيها ، فدل ذلك على أنها محرمة .

والجواب : أنها لو كانت محرمة مطلقاً لمـا جـاز للنبي أن يستعملها ، إذ لـو كـانت محرمـةً فـي ذاتهـا لكـان النـبي أبعـد النـاس عـن اسـتعمالها ، إذ كيـف يحرمها ويستعملها .

الاعتراض الثـاني : أن النـبي هتـك السُـترة ، والهتك : الإتلاف ، فلو لم تكن الصورة محرمةً مطلقاً لما جاز له إتلاف المال .

.....
.....

والجواب من وجهين :- الـوجه الأول : أن " الهتك " يرادُ به : النـزع ، بدليل الروايـات الأخـرى : " **فنـزعه** " ، " **فأمرني فنــزعته** " ، " **أخِريــه** " ، "**حُلّي هذا** " .

الوجه الثاني : أنه على التسليم بـأن الهتـك هـو الإتلاف فليس المراد به التمزيق بحيث لا ينتفع به بعـد ذلك ، وإنما المراد بـه حينئـذٍ : أن لا ينتفـع بـه كسـترة بدليل : أنهم استعملوه فجعلوه وسادةً أو وسادتين .

الاعتراض الثالث : أن حديث عائشة كـان قبـل تحريـم الصـور ، ثـمَّ حرمـت الصـور فكـان حـديثها منسوخاً.

والجواب : أنَّ القول بالنسخ لا يصح إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين .

الشرط الثاني : أن يعرف تأريخ الدليلين .

وكلا الشرطين غيـر متـوفر : فـإن تأريـخ الـدليلين مجهول ، وأما الجمع بينهما فممكن – لمـا تقـدم بيـانه - :" من أن المحرم عبادة التماثيل أو تعليقها المشعر بتعظيمها ، وأن غير المعلق مما يمتهن غير محرم " .

الأمر الثاني : حديث عائشة **في الصحيحين** قالت : **" كنت ألعب بالبنات عند النبي وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله إذا دخل يتقمعن فيسربهنَّ إليَّ فيلعبن معي"** ، **وفي لفظ لمسلم :"كنت ألعب بالبنات في بيته وهنَّ اللعب"** .

.....

فإن جماهير العلماء جوزوا صنع هذه اللعب وبيعها لحاجة البنات إلى التدرب بهنَّ على تربية الأطفال ، وعلى تدبير شؤون البيوت عملاً بحديث عائشة فإن فيه إذناً من الشارع في مثل هذه الصور .

لكن هل هذا النوع من الصور داخل في عموم حديث علي ثمَّ استثني ؟ أو لم يدخل أصلاً في عمومه ؟

إن قلنا بالأول : كان حديث علي " عاماً مرادا به العموم مخصوصاً " .

وإن قلنا بالثاني : كان حديثه " عاماً مراداً به الخصوص " .

وعلى كلا الأمرين لا يكون حديثه " عاماً مراداً به العموم غير مخصوص " .

والحاصل : أنَّ هنا نوعين من تصوير ما له روح : أحدهما : مجسم ، والآخر مسطح ، وقد شملهما حديث علي من حيث اللفظ ، لكن لمَّا أذن فيهما

الشارع دل ذلك على أن حديث علي لا يشملهما من حيث الحكم ، إما لأنهما مستثنيان ، وإما لأن الشارع لم يرد إدخالهما أصلاً .

وعلى أي حال : فحديث علي إنما يشمل المنصوب من الصور المجسمة والمسطحة ، ولا يشمل غير المنصوب سواء كان مُجَسَّماً كلُعب الأطفال أو مسطحاً كالرسوم التي تكون على الفرش والوسائد ونحوها .

.....

الدليل الثالث[1] **:** أن النبي توعد أصحاب التصاوير بأحاديث كثيرة ، أشهرها خمسة :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة **في الصحيحين** عن النبي فيما يرويه عن ربه قال**:" ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبّة أو ليخلقوا شعيرة ".**

الحديث الثاني : حديث ابن عباس **في الصحيحين** مرفوعاً **:" من صور صورةً في**

[1] / درس الاثنين 7/1/1424هـ

الدنيا ، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ" .

الحديث الثالث : حديث عائشة **في الصحيحين** ، أنَّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأينها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي فقال **:" إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق ".**

الحديث الرابع : حديث عائشة **في الصحيحين :** " أنها اشترت نُمرُقَةً فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام بالباب فلم يدخل قالت : فقلت يا رسول
الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال **:" ما بال هذه النُمرُقَة ؟ إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم "** ، وقال : **" إن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الصور "** .

.....
.....

الحديث الخامس : حديث أبي جحيفة **عند البخاري** : **" أن رسول الله نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا ، وموكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، والمصور "** .

فهـذه الأحـاديث تُـبيِّن أن النـبي جعـل المصـور **"أظلـــــــــــم الخلـــــــــــق"**، و**"شر الخلق"**، وذكر أنـه ملعـون ، وأنـه يـؤمر بنفـخ الـــــروح فـــــي الصـــــور ويقـــــال لـــــه : **" أحـي مـا خلقـت "** ، ولا شـك أنَّ الأمـر بإحيـاء الصـــــور أمـــــرٌ تعجيـــــزي لا يكـــــون إلا لأمرٍ محرم .

والجواب من أوجه :

الــوجه الأول : أن الــذين قــالوا بدلالــة هــذه الأحاديث على تحريم الصور مختلفـون فـي التعليـل ، فقـالت طائفـةٌ منهـم : العلـة فـي ذلـك المضـاهاة ، وقالت طائفة أخرى : العلة سد الذريعة " أي سد باب التذرع بصنعها إلى عبادتها " .

فأما من علل بالمضاهاة : فأشكل عليـه أمـر الصور الممتهنـة ولعـب الأطفـال ، فـإن إذن الشـارع فيهما دال على بطلان التعليـل بـذلك ، لأن المضـاهاة التي يفهمونها لا ينفك عنها هذان النوعان المباحان .

وأما من فرَّق منهم بين الصـور الـتي لهـا ظـل والـتي ليس لها ظـل وجعـل المضـاهاة متحققـةً فـي الصـور الـتي لهـا ظـل لأنهـا مشـابهة لخلـق اللـه مـن جميـع الجهات ، فيلزمه

.....

.....

إباحة الصور المسطحة إلا أن يقرن إلى تعليله التعليل بسد الذريعة ، وحينئذٍ فله كلام يأتي بيانه إن شاء الله .

ثم يقال لمن علل بالمضاهاة والمشابهة : إن مخلوقات الله كثيرة متنوعة منها ما له روح ومنها ما ليس له روح ، فمن صور الجبال أو الشجر أو البحار فإنه على ما تفهمون من المضاهاة مضاهٍ لخلق الله ، مع أنه فعل أمراً مباحاً بإجماع العلماء ، وقد كان مجاهد يمنع من تصوير الشجر المثمر ، لكن قال عياض : لم يُعْرَف هذا عن غيره .

وعلى ذلك فمن فَهِمَ من هذه الأحاديث تحريم الصُوَر مطلقاً معللاً بالمضاهاة فيلزمه تحريم تصوير الأشجار والجبال والأنهار ونحو ذلك ، ولا محيد عن ذلك إلا أن يفهم المضاهاة الفهم الذي يوافق المقصود الشرعي والمقصود اللغوي وهو أن المضاهاة هي : مساواة الخالق بالمخلوق ، أو مساواة المخلوق بالخالق ، وذلك بأن يصرف شيئاً من العبادة أو التعظيم إلى غير الله .

ومن تأمل قول النبي :" **الذين يضاهون بخلق الله** " وقوله :" **الذين يشبهون بخلق الله** " ، عَلِمَ عِلمَ اليقين أنَّ هذا هو المراد ، فإن العرب لا تدخل الباء على المفعول به ، فلا يقولون : " كسرتُ بالزجاجة" إذا كانت الزجاجة هي

المكسورة ، وإنما يستعملون مثل هذا الأسلوب إذا كان في الكلام مفعول إما مذكور وإما محذوف في حكم المذكور فيقولون مثلاً : " كسرت بالزجاجة رأسه " .

.....

.....

وهاتان الروايتان : **" الذين يضاهون بخلق الله "** و **" الذين يشبهون بخلق الله"** متضمنتان لمفعول معلوم ، لأن أصل الكلام – والله أعلم – " الذين يضاهون الله بخلق الله " ، و" الذين يشبهون الله بخلق الله" .

ومثل ذلك حديث عائشة في تصاوير الكنيسة فإنه دالٌّ على أنَّ شرَّ الخلق من يصنع التماثيل و ينصبها في مواضع العبادة ، فإن النبي قال : **" إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ... "** ، ولا شك أن هذا أمر محرم لجمعه بين نصب التماثيل في مواضع العبادة وبناء المساجد على القبور .

وأما من علل بسد الذريعة فيقال له : إن الذريعة المتخذة في زمن قوم نوح هي التماثيل المجسدة لقوم صالحين المنصوبة في مواضع العبادة ، قال ابن عباس – كما **في صحيح البخاري** - : "

أسماء رجال من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت ".

ولهذا جاء النهي في الكتاب والسنة عن نصب التماثيل وتعليق الصور لأن ذلك ذريعةٌ إلى عبادتها ، ولكن أين الذريعة في صور ممتهنة كلعب الأطفال ، والرسوم ، والرقوم على الفرش والوسائد والمخاد ونحو ذلك !؟ .

.....

وأما من علل بالعلتين معاً ، فيقال له : أما تعليلك بسد الذريعة فمسلّم في كل ما هو ذريعةٌ ، وأما الصور الممتهنة فلا تكون ذريعة على ماتبين .

وأما تعليلك بالمضاهاة : فقد تبين لك أنها راجعة عند التحقيق إلى التعليل بسد الذريعة ، لأن المضاهاة هي مساواة الله بغيره ، فمن صنع التصاوير للعبادة ، أو عظمها بتعليقها ، فقد ساوى تلك التصاوير بالله تعالى .

الوجه الثاني : أن هذا الوعيد الشديد لأصحاب التصاوير دالٌ على أنهم مستحقون لأشد العذاب فإن التكليف بنفخ الروح والتكليف بخلق ذرةٍ أو شعيرةٍ

دالٌ على عظم الجرم ، وقد صرح بذلك حديثا عائشة وابن مسعود **في الصحيحين** مرفوعاً : **" أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"** ، وقد أجمع العلماء على أنَّ أعظم الناس عذاباً المشرك ، ولذا لمَّا كان شرك " آل فرعون " أصرح الشرك بادعائهم الألوهية ، قال الله تعالى : **ويوم تقومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آل فِرعَونَ أَشَدَّ العَذَاب** وعلى ذلك:فإما أن يكون التصوير المذموم بالأحاديث المتقدمة هو الشرك ، وحينئذٍ تتفق أدلة الشريعة وقواعدَها المجمَعَ عليها.

وإما أن يكون التصويرُ غير الشرك فيلزم أن يكون أعظم من الشرك وهذا مخالفٌ للإجماع ، فتعين الأخذُ بالاحتمال الأول ، فيكون التصوير المذموم هو : ما كان لأجل العبادة ، أو التعظيم ، لأنهما شرك .

فإن قيل : جاء **في الصحيحين** روايةٌ للحديثين بلفظ :**" إنَّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورين" .**

.....

.....

وعلى ذلك : فلا يكون التصوير أعظم من الشرك ولا أقل منه ، بل هو حينئذ مساوٍ له ، ولا مانع أن يشترك المصور والمشرك في شدة العذاب .

فـالجواب : أن حـديث عائشـة رواه الزهـري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وسماك ، كلهم يرويـه عـن القاسم ، عن عائشة .

فأما " عبد الرحمن بن القاسم " فرواه عنه : ابـن عيينة **كما في الصحيحين** ، والأوزاعي ، وحماد بـن سلمة ، **كما في مسـند أحمـد** ، كلهـم يرويـه عنـه بدون لفظ "من".

وأمـا " سـماك " : فقـد رواه **كمـا فـي سـنن النسائي** ، عن القاسم بدون لفظ "من" .

وأما " الزهري " فرواه عنه : ابن عيينة **كما فـي صحيح مسلم** ، والأوزاعي **كما في مسند أحمـد** ، وعبدالرزاق كما في رواية إسـحاق ، وعبـد بـن حميـد على ما **في صحيح مسلم** ، كلهم يرويـه عنـه بـدون لفظ "من" .

ورواه إبراهيم بن سـعد **كما فـي الصـحيحين** ، ويونس بـن يزيـد **كما فـي صـحيح مسـلم** ، وعبـد الرزاق فـي روايـة أحمـد **كما فـي مسـنده** ، كلهـم يرويه عن الزهري بلفظ "من" .

فلمَّا اختُلِفَ على الزهري في ذلك ، رجَّحنا ما وافق فيه عبد الرحمن بن القاسم ، لأنه لم يختلف عليه في ذلك .

.....

.....

وأما حديث ابن مسعود فرواه : منصور بن المعتمر ، والأعمش ، وحصين بن عبد الرحمن ، كلهم يرويه عن أبي الضحى - مسلم بن صبيح - عن مسروق عن ابن مسعود .

فأما " منصور " **كما في صحيح مسلم** فيرويه عنه بدون "من" وهو " ثقة ثبت" .

وأما " حصين بن عبد الرحمن " فيرويه عنه **كما في سنن النسائي** بلفظ: "من" ولكنه "صدوق تغير حفظه" .

وأما " الأعمش " فرواه عنه ابن عيينة **كما في الصحيحين** ، ووكيع ، وجرير ، **كما في صحيح مسلم** ، بدون لفظ "من" .

ورواه عنه أبو معاوية ، لكن اُختلف عليه فيه :

فرواه عنه ابن أبي شيبة **كما في صحيح مسلم** بدون لفظ "من" .

ورواه يحيى بن يحيى ، وأبو كريب **كما في صحيح مسلم** ، وأحمد بن حرب **كما في سنن النسائي** عنه بلفظ "من" .

لكن لَمَّا اختُلِفَ على أبي معاوية بذلك ، رَجَّحنَا ما وافق فيهِ ابن عيينة ووكيعاً وجريراً ، وهذا يجعل رواية الأعمش موافقةً لرواية منصور بن المعتمر .

فتَبَيَّنَ بذلك : أن رواية " إن من أشد " شاذة ، وأن المحفوظ الرواية بدونها .

.....
.....

ثـم علـى التسـليم بـأن تلـك الروايـة غيـرُ شـاذة ، **فيقال :** إن هـذه الأحـاديث شـاملة بعمومهـا جميـع الصور حتى الممتهن منها ، وقد تَبَيَّنَ إِذْنُ الشارع فـي الممتهن فلا بد من تخصيصه بذلك ، على ما يأتي فـي الوجه الثالث – إن شاء الله – .

الوجه الثالث [1] **:** أن في تلـك الأحـاديث تحريمـاً مطلقاً أو عاماً للتصوير ، وقد جـاء الإذن بنـوعين مـن أنواع التصوير وهما : التصوير الممتهـن مـن المجسـد كلعـب الأطفـال ، ومـن المسـطح كالمرسـوم علـى الفـرش والوسـائد والمخـاد ونحـو ذلـك، والقاعـدة المقـررة : " أن المطلـق إذا قيـد ، والعـام إذا خُـص ، يبقى ماعدا المقيد والمخصوص على الحكم " .

فدلت هذه الأوجه الثلاثة على أن التصوير المحرم هو: ما قصد به الشـرك ، كالتماثيـل الـتي تصـنع لكـي تعبد ، والتصوير الذي يقصد بـه التعليـق ، لأن التعليـق يُشعر بالتعظيم وذريعةٌ إلى الشرك ، وأما ما عدا ذلك فليـس بمحـرم ، إذ لـم يبـق بعـد ذلـك إلا التصـوير الممتهن ، فإن كل ما لم يُنْصَب ولم يُعَلَّق فهو ممتهـن مبتذل .

واعترض ذلك بثلاثة اعتراضات :

[1] / درس الاثنين 14/1/1424هـ

الاعتراض الأول : أن " النمرقة " الـتي كرهها رسول الله ووقف بالباب حتى تُـزَال ، فيها تصاوير ممتهنـة ، فلمـا كرهها رسـول اللـه وقـال حينئـذ :

.....
.....

"إنَّ أصـحاب هـذه الصـور يـوم القيامـة يعـذبون فيقـال لهـم أحيـوا مـا خلقتـم" دلَّ ذلك على أن جواز التصوير الممتهن منسوخ .

والجواب : أن القول بالنسخ لابدَّ له من أمرين – على ما مـر بيـانه – ولـم يتحققـا هنـا ، فـإن لقائـلٍ أن يقول : إن حديث النمرقة هذا هو المنسوخ ، والدعوى مـن الجهـتين لا تنفـك عـن التحكـم ، فـوجب القـول بإحكام الدليلين والجمع بينهما بما ذكره القرطـبي : " مـن أن هـذا الحـديث دالٌ علـى الكراهـة ، والحـديث الأول دالٌ على الجواز " ، والقول ببقـاء جـواز الصـور الممتهنـة حكـاه النـووي عـن جمهـور العلمـاء مـن الصحابة والتـابعين ومـن بعـدهم كـأبي حنيفـة ومالـك والشافعي .

الاعـتراض الثـاني : أن قـول اللـه تعـالى فـي الحديث القدسي: **" ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي "**، دال على أن الرخصة في الصور الممتهنة منسوخة ، فإن امتهـان الصـور لا يخرجهـا عـن كونهـا كخلق الله .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنه يَرِدُ على ذلك ما تقدم بيانه من أن مخلوقاتِ الله أعمُ من أن تكونَ ذواتِ أرواح .

الوجه الثاني : أن قولكَ : " ذهبَ يخلُق كخلق الله " يفترق عن قولكَ : " إنه يخلقُ كخلق الله " ، فإن في الأول معنى تَقَصَّدَ مضاهاة صفة الخلق ، وفي ذلك منازعةٌ لله تعالى في صفة من صفات الربوبية .

.....

.....

وأما قصد محاكاة المخلوق دون محاكاة صفة الخلق فلا بأس بها ، والحديث يتناول الأول فإن قوله :"**ذَهَبَ يخلقُ** " معناه أراد أن يخلق كما أن الله يخلق ، وفي هذا شيءٌ من معنى المنافسة .

الاعتراض الثالث : أن قول النبي : " **إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة** " دالٌ على أن التصوير بجميع أشكاله محرم .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث له سبب يُبينُ معناه ، فقد جاء في روايةٍ **عند مسلم** عن عائشة أنها قالت : وعَدَ رسولَ الله جبريلُ في ساعةٍ يأتيه ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته ، وفي يده عصا فألقاها من يده وقال :" **لا يخلف الله وعده ولا رُسُله** " ، ثم التفت فإذا جِرو كلب تحت سريره ، قال يا عائشة

: **" متى دخل الكلب هاهنا ؟"**، قالت : والله مادريت ، فأمر بإخراجه ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله : **" وعدتني أن تأتيني فجلست لكَ فلم تأتِ ؟ "** ، فقال : **" منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة " .**

فقد فَهِمَ جمعٌ من العلماء أن المراد بالملائكة هاهنا ملائكة الوحي بدليل هذه القصة ، ويعضدُ ذلك أنّ الملائكة الحفظة لا يفارقون الإنسان أبداً .

وإذا كان هذا الحكم خاصاً بملائكة الوحي كان حكماً خاصاً بالنبي ، لأن الوحي انقطع بموته .

.....

الوجه الثاني : أنه على التسليم بأن المراد عموم الملائكة ، فإن امتناعهم عن دخول البيت لأجل الصورة لا يدل على حرمةِ التصوير ، وإنما يدلُ على حِرمان صاحب البيت من بركتهم .

الوجه الثالث : أن هذا الحديث مخصوص بحديث أبي طلحة **في الصحيحين** أن النبي قال: **" إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة ، إلا رقماً في ثوب "** ، فدل ذلك على أن الحديث ليس على إطلاقه المتقدم ، وإنما يستثنى منه الصور

الممتهنة ، ويأتي – إن شاء الله – كلامُ العلماء على هذا الحديث .

النوع الثاني :

التصويرُ المجسد لما فيه روح بما يبقى ، لكنه على شكل لعب للأطفال ، وفي حكم ذلك قولان :

القول الأول : أنه جائز ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو المقرر في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو المعمول به عند كثيرٍ من المتأخرين من أصحاب أحمد ، **ودليله أمور :**

أحدها : حديث عائشة **في الصحيحين** قالت :" **كنتُ ألعب بالبنات عند رسول الله ...**" وقد تقدم ، فإن فيه إقراراً من النبي لهذا النوع من الصور.

واعترض ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن حديث عائشة منسوخ بعموم الأحاديث الناهية عن التصوير .

.....

والجواب : ما تقرر سابقاً ، وهو أن تأريخ الأدلة المُحَرِّمة ، والأدلة المستثنية مجهول فلا يجزمُ بأن دليل أحد القولين ناسخ أو منسوخ .

الأمر الثاني : أن عائشة قالت :" **كُنتُ ألعبُ بالبنات** "، ومرادها : أنها تلعب مع البنات لأن " الباء " على معنى " مع " .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه يلزم من ذلك أن يكون كلامها على النحو التالي : " كنت ألعب مع البنات ، وكان لي صواحبُ يلعبن معي .." ، و " البنات" معرف بـ" أل " والسامع لا يعلم هذه البنات ، إذ ليست البنات مذكورات ولا معهودات ، ثمَّ إن قولها :**" لي صواحب"** ، "صواحب" نكرة ، والأصل أن تكون النكرةُ قبل المعرفة لأنها إذا نُكِّرت ثم ذُكرت مرةً أخرى كان اللفظ الثاني معرفاً بالعهد الذكري ، كما قال تعالى : **كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعونُ الرسولَ** .

الوجه الثاني : أن عائشة صرّحت بأنها تلعب عند رسول الله ، وصرحت بالحديث أن صواحبها لا يتسعن باللعب عند النبي بقولها :**" فكان رسول الله إذا دخل تقمَّعن"** .

الوجه الثالث : أن هناك أدلة أخرى صرّحت بأن البنات هي اللعب ، فمن ذلك الحديث التالي إن شاء الله .

.....

الثاني : حديث عائشة قالت : " قدم رسول الله من غزوة خيبر أو تبوك وعلى سهوتِهَا سترٌ ، فهبت ريح فكشفت ناحيةَ السترِ عن بناتٍ لعائشة لعب ،

فقال رسول الله **:" ما هذا يا عائشة ؟ "** ، قالت : بناتي ، ورأى بينهنَّ فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : **"ما هذا الذي أرى وسْطهُنَّ ؟ "**قالت : فرس ، قال : **" وما هذا الذي عليه ؟ "**،قالت : جناحان ، قال :**" فرسٌ له جناحان ! "** قالت : أما سمعت أنَّ لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه " ، **وهذا حديثٌ أخرجه أبو داود** من طريق : يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن محمد بن القاسم التيمي عن أبي سلَمة بن عبدالرحمن عن عائشة ، **وهذا إسناد صحيح** .

واعترض : بأن هذا خاصٌ بمن لم يبلُغ من البنات ، ورجَّح المعترض أن تكون الغزوة المذكورة هي غزوة خيبر ، لأن عائشة كانت حينئذ ابنة أربع عشرة ، وجزم بذلك الخطابي ، وأنكر ابن حجر جزمه بذلك مع أنه وافقه في ترجيح غزوة خيبر على تبوك ، لأن القول بهذا الترجيح أولى من اثبات التعارض ومَنَعَ الجزم بذلك ، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر ابنة أربع عشرة إما أكملتها وإما جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً ، ولكن الحديث محتملٌ للغزوتين ولا مُرَجِّح ، فلما لم يوجد مرجح لم يجز الجزم بأحد الاحتمالين.

.....
.....

واضطرب البيهقي في ذلك :- فروى الحديث في " السنن" بهذا الإسناد ورجحَ غـزوة خيـبر لأن عائشـة كانت تلعب حينئذٍ باللعب ، ولو كانت بالغـاً لمـا لعبـت بهن ، ورواه في "الآداب" بالإسناد نفسه فـذكر غـزوة تبوك بـدون شـك مُسـتظهراً أن عائشـة كـانت حينئـذ بالغاً ، لأنها كانت عند وفاة النبي ابنة ثماني عشرة ، وكان ما بين قدومه من غزوة تبوك إلـى وفـاته أقـل من ثلاث سنين .

فعُلِم بذلك : أن الجزم بأحد الاحتمالين لا يصـح ، ولو سُلِّمَ أنها غـزوة خيـبر فـإن هـذا دالٌ علـى تجـويز لعب الأطفال لغير البالغـات ، أي أن الصـور الممتهنـة مستثناة من عموم التحريم ، وهذا هو المطلوب .

الثـالث : حـديث الربيِّـع بنـت معـوِّذ **فـي الصحيحين** قالت : " أرسل النـبي غـداةَ عاشـوراء إلى قـرى الأنصـار ، **" من أصـبح مفطـراً فليتـم بقيـة يـومه ، ومـن أصـبح صـائماً فليصـم "** ، قـالت : فكُنَّـا نصـومه ونُصوِّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبـةَ م ن العِهْ ن ، فـإذا بكى أحدهم على الطعـام ، أعطينـاه ذاك حـتى يكـون عند الإفطار" فإن الغالب أن تكون اللعب تلك صـوراً لما له روح .

والجواب : أنه لا دليل على ذلك فلا يمكن الجزم به .

الرابع : أنـه لابـدَّ للبنـات مـن اللِّعِـبِ بالصـور لكـي يتدربن على تربية أطفالهن وعلى تدبير شؤون بيوتهن ، ولا بـدَّ أيضـاً للأطفـال عمومـاً مـن اللعـب بصـور الحيوانات لما في ذلك من إدخال السرور إلى قلوبهم ، وهذا يقوي نموهم العقلي والبدني .

.....

.....

والجواب : أنَّ هذا تعليل ، والتعليل لا يقوى على تقييد الـدليل الشـرعي المطلـق ، ولا علـى تخصـيص عامه ، وقـد تـبين مـراراً أنَّ الـدليل الشـرعي لا يقيـد إطلاقه ، ولا يخص عمومه ، إلا بدليل شرعي .

القول الثاني : أنه غير جائز ، وهو الظـاهر مـن إطلاق التحريم في مذهب أحمد ، وبه قال جماعةٌ من أصحاب مالك ، والشافعي ، فقد نُقِلَ عن ابن بطَّـال ، والداودي ، والبيهقي ، والحُلَيمي ، والمنذري ، **ودليله :**

عموم أدلة النهي عن التصوير ، لأن الرخصـة فـي اللعب لعائشة منسوخة .

والجواب : ما تقدم بيانه ، من أنـه لا دليـل علـى النسـخ ، لأن تأريـخ الـدليل المُحَـرِّم ، وتأريـخ الـدليل المُرَخِص ، مجهولان .

وقـد تـبين لنـا فـي أكـثر مـن موضـع ، أن القـول بالجمع بين الدليلين المتعارضين ، مُرَجَّحٌ علـى القـول بالنسخ عند جمهور الفقهاء والمحدثين .

وبهذا يظهـر أنَّ القـولَ الأول أقـربُ إلـى أدلة الشريعةِ وقواعدها .

هـا هنـا مسـألة [1] **:** وهـي أنَّ الخلافَ فـي لعـبِ الأطفال المنقول عن المتقدمين إنما كان في الصـور المتخذة من العِهْن ، والصوف ، والخرق و نحـو ذلـك ، وأما الصور المتخذة من البلاستيك ، فقد اختلـف فيهـا العلماءُ المعاصرون اختلافاً آخر ، على قولين :

.....

.....

القول الأول : أنها محرمة ، وأشـهر مـن عُـرِف بهذا الشيخ : محمد بن إبراهيم - عليـه رحمـة اللـه - ، **وحُجَّته :**

أنَّ فيها دقةً في الصنع ، يتمثل فيها حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلـق اللـه ، بخلاف المرخـص فيـه لعائشـة ، فـإن المعهـود آنـذاك لعـبٌ ليـس فيهـا حقيقــة المشــابهة بــذوات الأرواح ، بــل الظــاهر أن الصورةَ في ذلك الزمن عودٌ مربوطٌ في عرضه عود ، والرخصـةُ لا يُتجـاوز فيهـا المعهـود زمـن الـترخيص ، **وعَضَدَ ذلك :** بأن المعلوم من حال العرب الخشـونةُ غالباً فـي أوانيهـم ومراكبهـم وآلاتهـم و آلات اللعـب ، بسبب بعدهم عن الحضارة والتمدن .

والجواب من وجهين :

[1] / درس الاثنين 21/1/1424هـ

الوجه الأول : أنه لم يُنقَل أنَّ لُعَبَ عائشة كانت غيـر دقيقـةِ الصـنع ، ولهـذا فهـي محتملـة لأنْ تكـون دقيقة الصنع ، وأن لا تكون كذلك ، فـإن العـرب كـانوا يشبهون النساء الجميلات بالدُّمى ، يقول عُمَر بن أبي ربيعة – وهو معاصر للصحابة - :

وكم مالئٍ عينيه من شيءِ غيرهِ إذا راحَ نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُمى

ولم يكُن له ولغيره من العرب ، أن يشبهوا النساء بالدُّمى ؛ لولا أنَّ صُنعهنَّ دقيـق ، ولكـن إذا سـلمنا أن لعب عائشة لم تكن دقيقة الصنع ، بـل كـانت بدائيـة ، فـــإنَّ القاعـــدةَ المقـــررة **" أنَّ الإطلاق عنـــد الترخيص دالٌ على عموم الرخصة لأفراد الجنس "** ، فلمـا رخّـص النـبي لعائشـة بالبنات ، دلَّ ذلك على شمول الرخصة لكل مـا يـدخل تحت مسمى البنات ، وما أطلقه الشارع لم يجز لأحـدٍ أن يُقَيِّدهُ إلا بإذنٍ من الشارع – على ما تقرر كثيراً - .

الوجه الثـاني : أن العلـةَ فـي تحريـم التصـوير كونُهَا معبودةً من دون الله ، أو كونُها معظَّمة بالتعليق ونحـوه ، وليسـت العلـةُ قُـرْبَ مشـابهتها لخلـق اللـه تعالى – على ما تبين سابقاً - .

القول الثاني : أنَّها جـائزة ، وهـو قـول جمهـور العلماء المعاصرين ،**وحُجَّتهم :**

.....
.....

أنَّه لا فرق بينها وبين اللعب القديمة إلَا بكونها أدقَ في الصُنع ، وهذا الفـرق غيـر مـؤثر ، لأن الشـارع لـم يـذكره حـال الـترخيص ، فـإن الجميـع يسـمَّى بنـات ، ويتصفُ بكـونه ممتهنـاً غيـرَ معظَّـم ، **وهذا – والله أعلم – أظهر القولين** ، لمـا تـبين سـابقاً ، وأظهـرُ من أن يتوقف فيه من بَنَى فِقْهَهُ على أصـولٍ مُطَّـردة كالشيخ ابن عثيمين – عليه رحمة الله - .

النـوع الثـالث :

التصـويرُ المُجسَّـد لكـل الجَسَـد بمـا يشـبه ذواتِ الأرواح ، إذا كان بمـواد لا تبقـى ، كالصـور المصـنوعة من الطين أو التمر أو الحلوى أو الأخباز أو نحو ذلــك ، ففي هذا النوع قولان للعلماء :

القـول الأول : أنَّـه محـرم ، وهـو المقـررُ فـي مذهبنا ، وفي مذهب الأئمة الثلاثة، لأن هذا داخلٌ فــي عموم تحريم التصوير ، ولا يستثنى من هذا العموم إلا ما كان

.....

.....

ممتهناً أو مقطوع الرأس – على ما يـأتي بيـانه إن شاء الله – وأما ماعدا ذلك فباقٍ على التحريم .

القول الثاني : أنَّه جائز ، وهو قولٌ فـي مـذهب مالـك ، لأن الصـورةَ مـن ذلـك لا تبقـى ، بـل تنشـف

وتتقطّع وتزول ، فأمْرُها آيلٌ للزوال ، وما كـان كـذلك فليس ذريعةً إلى الشرك .

والجواب : أنَّ مـا كـان مـن ذلـك منصـوباً ، فلـه حكـم الصـور الباقيـة المنصـوبة ، لأن النَّصـب مُشـعرٌ بـالتعظيم ، ولا فـرق بيـن التعظيـم البـاقي والتعظيـم العارض .

وأما ما كان من ذلـك مُبتـذلاً كالـذي يُصـنع ليؤكـل من أمثال البسكويت المصنوع على الصور ، أوليلعـب به كلعب الأطفال ، فجائز لأنه مبتذل غير معظَّم.

النـوع الرابـع :

التصويرُ المُجسَّد لبعض الجَسَد ، وهذا قسمان :

القسم الأول : صورٌ مقطوعةُ الرؤوس ، فهـذه جائزةٌ في قولِ جمهور الأمة الأئمة الأربعـة وغيرهـم ، ولم يُخالف في ذلك إلا القرطبي المالكي ، والمتـولي الشافعي ، حيث تمسَّكا بعموم أدلة تحريم التصوير .

وأجيب بأمرين :

.....

.....

الأمر الأول : أنه قد جاء عن النبي ، وجبريـل ، أنَّ قطعَ رأس الصورة مسوغٌ لبقائها ، فقد جـاء عـن أبـي هريـرة أن النـبي قـال **: " قال لـي جبريـل أتَيْتُك البارحة ، فلم يمنعنـي أن أكـون دخلـت إلا أنـه كـان علـى البـاب تماثيـل ، وكـان فـي**

البيت قِرامُ سترٍ فيه تصاوير ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأس التمثال يُقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليُقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ، ومُرْ بالكلب فليخرج " ، ففعل رسول الله ﷺ ، فإذا الكلب لحسنٍ أو حسين كان تحت نَضَدٍ لهم ، فأَمَرَ به فأُخرِج .

فقد دلَّ الحديث على أنَّ قطع رأس التمثال يكفي في إزالة التحريم ، خلافاً للقرطبي والمتولي ، **وهذا حديثٌ أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد** من طريق يونس بن أبي إسحاق ، والنسائي وأحمد من طريق أبي إسحاق ، كلاهما يرويه عن مجاهد عن أبي هريرة ، **وهذا إسنادٌ صحيح** .

لكنَّ الحديث معلٌ بعلتين:

العِلَّة الأولى : أنَّ قصةَ جبريل قد رواها الحُفَّاظ ، كما في حديث عائشة وميمونة ، **في الصحيحين وغيرهما** ، فلم يذكروا " الستر ، و قطع رؤوس التصاوير فيها " .

العِلَّة الثانية : أنَّ أحاديث الصحيحين وغيرهما ، قد دلت على إقرار النبي ﷺ للصور المرقومة في الثياب والصور المبتذلة ، بدون قطع الرؤوس .

.....

وحـديث أبـي هريـرة مخـالف لـذلك ، **فليـس الحـديث صـريحاً فـي الـرد علـى القرطـبي والمتولي .**

الأمر الثـاني : أنَّ الإجمـاع علـى إباحـة الصـور مقطوعة الرؤوس قد ثبت قبل القرطـبي والمتـولي ، فلا عبرة بخلافهما بعد ذلك ، وهذا أقوى في الاستدلال عليهما.

القسم الثاني : الصـور باقيـةُ الـرؤوس ، الـتي قُطعت بعضُ أعضائها **، وهذا ضربان :**

الضرب الأول : ما قُطِعَ منهُ عضوٌ تبقـى الحيـاةُ بعده ، كالصورة مقطوعـة اليـد والرجـل ونحـو ذلـك ، فهـذا حُكْمُـهُ حكـم الصـور التامـة ، فيجـري فيـه مـن الخلاف ما جرى هناك .

الضرب الثـاني : مـا قُطِـعَ منـهُ عضـوٌ لا تبقـى الحياة بعده ، كما في الصور النصفية ونحوها **، وفـي هذا النوع قولان :**

القول الأول : أنَّه جائز ، وهو أحد القـولين فـي مـذهبنا ، وفـي مـذهب الأئمـة الثلاثـة ، **وحُجَّـةُ هـذا القول أمران :**

الأمـر الأول : أنَّ مـا كـان كـذلك ، فهـو بعـض صورة وليس صورةً كاملة .

والجواب : أنَّ ما كان كذلك ، إن كان منصُوباً فالعلَّة باقية فيه ، ولو كـان بعـض صـورة ، ومـا كـان كـذلك ، مُبتذلاً غير منصُوب ، فليس بمحرم ،

لأنَّ المبتذلَ لا يَحْرُمُ ولو كان صـورةً تامـة – علـى مـا تقرر سابقاً - .

الأمـر الثـاني : أنَّ العضـو الـذي تفقـد الحيـاة بفقده ، له حكم الرأس ، وقد جَوَّزنا الصـورة إذا قُطِـعَ رأسُها.

والجواب : أنَّ الرأس ليس له نظير مـن أعضـاء البدن ، فبهِ بقاء الحياة ، وبه يتميَّز الحيوان من الجماد ، وأمـا بقـاء غيـره مـن الأعضـاء ففيـه إبقـاءٌ لبعـض الصورة .

القول الثاني : أنَّـه مُحَـرَّم ، وهـو القـول الآخـر في مذهبنا ، وفي المذاهب الثلاثة ، **ودليله أمران :**

أحدهما : أنَّ بقاء الرأس دالٌ علـى أنَّـهُ صـورة ، والصورة لا تَخْـرُج مـن عمـوم تحريـم التصـوير ، إذ لا يخرج من ذلك العموم إلا المُهان ومقطوعُ الرأس .

الثاني : أنَّ الرأس أشـرفُ أعضـاء البـدن ، وهـو الصـورة عنـد التحقيـق ، فلا يُقـاسُ عليـه شـيءٌ مـن أعضـاء البـدن ، **وهـذا – واللـه أعلـم – أظهـر القولين** ، وأما حـديث : **" الرأس هـو الصـورة ، فإذا قُطِعَ زالـت الصـورة "** ، **فموقـوف علـى ابن عباس عند البيهقي .**

النـوعُ الخامـس[1] **:**

التصــوير المُسَــطَّح المعمــول باليــد برســمٍ أو تخطيـطٍ أو نسـيجٍ أو نقـشٍ أو نحـو ذلـك ، إذا كـانت الصورةُ تامة ، **ففي هذا قولان :**

.....

القولُ الأول : أنَّه محرم مطلقـاً ، سـواءٌ كـانت الصـورة ممتهنـة كمـا يكـونُ فـي البُسُـط والفُـرش والوسـائد والمخـاد ونحـو ذلـك ، أو كـانت محترمـة كالمنصـــوبة والمعلقـة ، وهـو أصـحُ الروايـتين عـن أحمـد ، وأحـد الوجهين في مذهب أبي حنيفة ، وأصـح الـوجهين فـي مذهب الشافعي ، **وحُجَّةُ هذا القول** : عمـومُ أدلـةِ تحريمِ التصوير ،كحـديث أبـي هريـرة ، وحـديث ابـن عباس ، وحديثَي عائشة ، **وكُلُّهَا في الصــحيحين** ، وحديث أبي جحيفة **عند البخاري ،**وحديث علي **عند مسلم** .

والجــواب : مــا تقــدم بيــانه ، مــن أنَّ النهــيَ والتحريم فـي هـذه الأحـاديث منصـرفان إلـى الصـور المتخذة للعبادة ، أو الصور المنصوبة والمعلقة ، وأمـا الصور المبتذلة الممتهنة : فإمـا أن تكـون غيـر داخلـة فـي ذلـك العمـوم أصـلاً ، وإمـا أن تكـون داخلـة ثـم استثنيت – وقد مرَّ تفصيل ذلك - .

---

[1] / درس الاثنين 28/1/1424هـ

وهنا تنبيه : وهو أنَّ الأحاديث التي ساقها أصحاب هذا القول كافيةٌ في الاستدلال الذي يدورون في فلكه ، ولكن احتج آخرون بحديث جابر : **" أنّ النبي أمر عمرَ بن الخطاب زمن الفتح ، وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة فيمحوَ كل صورةٍ فيها ، فلم يدخلها النبي حتى مُحيت كلُّ صورةٍ فيها** " فإنَّ في هذا الحديث دَلالَةً عند هؤلاء : على أنَّ الصور المرسومة داخلة في عموم النهي .

.....

والجواب : أنَّ هذا الحديث **أخرجه أبو داود** من طريقِ إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر ، **وأخرجه أحمد** من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً ، فَذَكَرَهُ ، **وهذان إسنادان صحيحان ، فإنَّ ابن جريج وأبا الزبير قد صرَّحا بالتحديث .**

لكن صحة الإسنادين ليست دليلاً على صحة الحديث ، **فإنَّه مُعَلٌّ** بحديث ابن عباس **عند البخاري** :" أن النبي لمَّا قدِمَ أَبَى أن يدخلَ البيت وفيه الآلهة ، فأمرَ بها فأُخرِجَت ، وأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال

النبي : **" قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنَّهما لم يستقسما بها قط "** ، **ووجه الإعلال من جهتين :**

الجهة الأولى : أنَّ المحْوَ في حديث جابر : إما أنْ يُرادَ بهِ محو المرسوم باليد ، وهذا معارضٌ لصريح حديث ابن عباس ، فإنَّ فيه الأمر بإخراج الصور ، والإخراج غير محو المرسوم .

وإما أن يراد به الإزالة والإخراج وهذا متوجه في العربية ، فإنَّ الإزالة تسمَّى محواً ، وقد جاء حديث ابن عباس في روايةٍ أخرى عند **البخاري** ، بلفظ :**" لمَّا رأى رسول الله الصور في البيت ، لم يدخله حتى أمر بها فمُحِيَت "** ، وحينئذٍ فلا تعارضَ بين الحديثين ، لكن لا يكون حديث جابر دليلاً على الصور المرسومة باليد .

.....

.....

الجهة الثانية : أنَّ حديث جابر صريحٌ في أنَّ الأمرَ وقع بالبطحاء ، وحديث ابن عباس صريحٌ – كما في الرواية الثانية – في أنَّ الأمرَ وقع حين رأى النبي الصور في البيت .

وبهذا الإعلال : يُرَدُّ أيضاً حديثُ أسامة قال : دخلتُ مع النبي الكعبة فرأى فيها صورة فأمرني فأتيتهُ بِدَلْوٍ من ماء ، فجعل يضرب الصور ويقول : **"**

قاتل الله قوماً يُصَوِّرون ما لا يخلقـون " فـإن هذا الحديث : صريحٌ في أن النبي دخل الكعبـة قبـل محو الصورة ، وفي أنَّ الصورةَ مرسُـومةٌ باليـد ، وكلا الأمرين معارضٌ لحديث ابن عباس .

هـذا مـع أن حـديث أسـامة ضـعيف ، فقـد أخرجه ابنُ أبي شـيبة ، وأبـو داود الطيالُسـي من طريق عبدالرحمن بن مهران ، عن عُميـر مـولى ابن عباس ، عن أسامة ، **وعبد الرحمن بن مهران " مجهول "** .

القـول الثـاني : أنَّـه محـرم ، إلا مـا كـان منـه ممتهناً ، كما فـي التصـاوير الـتي تكـون فـي الفُـرُش والوسائد والمخاد ونحو ذلك ، وهو الـوجه الثـاني فـي مذهبنا ، وفي مذهب الشافعي ، وأصـح الـوجهين فـي مذهب أبي حنيفة ، والمقرر في مذهب مالك ، **وحُجَّةُ هذا القول :**

أنَّ عمـومَ الأدلـةِ المُحَرِّمَـة مسـتثنىً منـهُ الصـور الممتهنة ، سواءٌ كانت رقوماً فيمـا يوطـأ ويُـداس ، أو لُعبَ أطفال – على ما مرَّ تفصيله - .

.....

القول الثالث : أنه محرم ، إلا ماكان رقمـاً فـي ثوب ، سواءٌ كان الثـوبُ ممـا يوطـأ ويـداس ، كالـذي يكون في الفرش والبسـط والوسـائد ونحـو ذلـك ، أو

كان منصوباً كالسُّترة ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، **وحُجَّةُ هذا القول أمران :**

أحدهما : أن عمومَ الأدلةِ المُحَرِّمَة مخصوصٌ بحديث أبي طلحة : **ففي الصحيحين** عن بُسْر بن سعيد أن زيد بن خالد حدَّثهُ وعبيدَالله الخولاني عن أبي طلحة مرفوعاً : **" لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة "** قال بُسْر : فَمَرِضَ زيد بن خالد فعُدناه ، فإذا نحنُ بسترٍ في بيته فيه تصاوير ، فقلتُ لعبيدالله
الخولاني : ألم يُحدثنا في التصاوير ؟! فقال : إنه قال :**" إلا رقماً في ثوب "**
ألا سمعته ؟ قال : لا ، قال : بلى ، قد ذكره " ، فإنَّ استثناء الرقم في الثوب دالٌ على أنَّ كلَ رقم في ثوب فهو داخلٌ في الحكم سواءٌ كان منصوباً أو ممتهناً ، وهذا هو الذي فهمه زيد بن خالد وبسر وعبيد الله .

واعترض ذلك بأمور :

الأمر الأول : أنَّ قولَه :**" إلا رقماً في ثوب "**، زيادةٌ من عبيد الله ، بدليل إشارتين :
الإشارة الأولى : أنَّ بُسْراً قد سمع الحديث معه ، وأنكر أن يكون أبو طلحة قال ذلك .

الإشارة الثانية : أنَّهُ قد رواه عـن أبـي طلحـة ابـن عباس **كما في الصحيحين** ، وسعيد بن يسـار **كمـا عند مسلم** ، فلم يذكُراه .

والجواب : أنَّ مِن المُحتمل أن يكون ابن عبـاس وسعيد بن يسار قد غفلا عن قوله :**" إلا رقمـاً فـي ثوب "** ، كمـا غفـل عنـه بُسْـر ، **والقاعـدة : " أنَّ المُثبِتَ مُقَدَّمٌ على النـافي " ،** ولا سـيَّما أن زيـد بن خالد قد نصب ستراً فيه تصـاوير ، ممـا يـدلُ علـى أنه قد رَوَى تلك الزيادة ، **والظاهر** أن زيـد بـن خالـد قـال : **" لا تـدخلُ الملائكـة بيتـاً فيـه كلـبٌ ولا صورة "** ، ثُمَّ خفض صـوته بقـوله :**"إلا رقمـاً فـي ثـــوب"** فسَمِعَهُ عبيد الله ولم يسْمَعهُ بُسْر .

الأمر الثاني : أنَّ قوله **" إلا رقما في ثوب "** مُدْرَجٌ من قول أبي طلحة ، لأنه مُعارضٌ لما ثبـت عـن النبي من هتكه السُّترة التي فيها تصاوير .

والجواب : أنه ليس كلُ ما عارض مُحكماً يُحكـمُ عليـه بـالإدراج أو نحـوه ، بـل الأظهـر أن قـوله :**"إلا رقماً فـي ثـوب "** ، عـامٌ يشـملُ الثـوبَ الممتهـن والثوبَ المنصوب ، وأن هتك النبي للسترة مُخصِصٌ

لهـذا العمـوم ، حيـثُ يُبطِـلُ الحكـمَ فـي المنصـوب ، فيبقى بعد ذلك الحكمُ في الممتهن .

الأمـر الثـالث : أن قـوله : :**" إلا رقمـاً فـي ثوب " ،** يُرادُ به صورة ما لا روح له ، وقـد قـرر ذلـك النووي وابن تيمية وغيرهما .

.....

والجواب : أن قوله :**" إلا رقماً "**، مستثنىً من قـوله :**"ولا صـورة "** ، والأصـل أن المسـتثنى مـن جنس المستثنى منه ، فإما أن نجعلَ الجميع مما ليس له روح فيكون معنى الحـديث " أن الملائكـة لا تـدخل بيتاً فيه صورةُ مـالا روح لـه " ، وهـذا مـردودٌ بإجمـاع العلماء .

وإما أن يكون الجميع مُراداً به صـورةُ مـاله روح ، وحينئذٍ فيبطل هذا الاعتراض .

فإن قيل : لعله مِن الاستثناء المُنقطِع ؟

فـالجواب : أن هـذا لا يصـحُ إلا بـدليل ، ولفـظ الرقم ليس دليلاً لأنه شاملٌ لما له روح ومـا ليـس لـه روح .

الأمر الرابع : أن هـذا الحـديث منسـوخ بحـديث هتك السترة .

وقد تقدم الجواب عنه .

الأمر الخـامس : أن هـذا الحـديث يُـرادُ بـهِ مـا يمتهن ويُداسُ ويُوطأ ، دون المنصوب والمُعلَّق ، وهذا مبنيٌ على أحد أمرين :

الأمر الأول : أن قوله :**" إلا رقماً فـي ثـوب "،** ثابت ، وأنه عامٌ مخصوصٌ بحديث هتك السترة .

الأمر الثاني : أنه ثابت ، لكنه ليس عامـاً ، بـل هـو خاص أو عامٌ أُرِيدَ بهِ الخُصوص بدليل هتك السترة .

.....

.....

وكلا المسلكين صحيح ، لأن التعارض بين الدليلين يستوجبُ الجمـع بينهمـا أولاً ، فـإن لـم يمكـن الجمـع لجأنا إلى النسخ إن عُلِمَ التأريخ ، فإن لـم يمكـن ذلـك وجب التوقف ، وقد اختلف العلماء في الترجيـح ، هـل يعمل به قبل النسخ أو بعهده ؟

الثاني : أنَّ حديث عائشـة قـد جـاء فـي روايـات أخـرى تـدل علـى أن النـبي هَتَـكَ السُّـترة لا لأجـل التصوير :

الرواية الأولى – **عند مسلم-** أنَّهُ قال :**" إن الله لم يأمُرْنا أن نكسو الحجارة والطِّين "** .

والروايـة الثانيـة – **عنـد مسـلم** – أنـه قـال : **" حَوِّلي هذا عنِّي ، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا "** .

والروايـة الثالثـة – **عنـد البخـاري** – أنـه قـال :" **أمِيطِــي عنِّــي قِرَامَــكِ هــذا فــإنه لا تــزالُ تصاويرَه تعرضُ لي في صلاتي** " .

فقد دلت الأولى على أن العلةَ في هتـك السُّـترة : أنَّ سَتْرَ الجُدُر من الإسراف.

والرواية الثانيـة دلـت علـى أن النهـي : إنمـا كـان لأجل أنها تشغل النبي عن الـدعوةِ إلـى اللـه بتـذكرِ الدنيا .

والرواية الثالثة دَلَّت على أن العلةَ : هي الإشــغالُ عن الصلاة .

.....

والجواب : أنَّ الروايةَ التي عليها أكثرُ الــرواة أنَّ عائشة قالت : " **فلما رأى السِّــتر هتكــه** " أي أن النبي هتكه في أول مرَّةٍ رآه .

والرواية الثانية دالةٌ على أنه رأى السترةَ أكثر من مرة ، بدليل قوله :" **كلَّما رأيته** " .

والرواية الثالثة دالةٌ على أنــه لـم يهْتِكْـهُ حيـن رآه مباشرة ، وإنما كـان يُصَـلِّي إليـه ، ثـم أَمَـرَ بعـد ذلـك بإزالته.

وهـذا الاختلاف يسـتوجبُ الجمـع بيـن الروايـات ، **والظاهر – والله أعلم** – أنَّ هذا وقعَ أكثر من مـرَّةٍ ، ففي المرة الأولى هتـك السِّـتر مُباشـرة ، وقـال : " **أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضــاهون**

بخلق الله " ، وفي المـرة الثانيـة لـم يهتِكـه ، وإنمـا أبقاهُ فترةً ثم أمر بإزالته .

وعلى ذلك : فإما أن نقول إنَّ أحد الأمرين ناسخٌ للآخر ، وهذا مبني على معرفة التأريخ وقد تبين - فيما مضى – الجهالةُ بتأريخ هذه الروايات ، وإما أن نقول : إن روايـة هتـك السُّـترة دالـةٌ علـى أن التصـاوير فـي السُّترة كانت لذوات الأرواح ، وترك هتك السترة كمـا فـي الروايـات الأخـرى دالٌ علـى أن التصـاويرَ فـي السترةِ كـانت لغيـر ذوات الأرواح ، فلمَّـا تعـذَّر العلـم بالتأريخ ، وجب القول بهذا الجمع .

وبهـذا يظهـر – واللـه أعلـم – أنَّ القـول الثاني أظهر الأقوال .

.....

النـوعُ السادس[1] :

التصـويرُ المُسَـطَّح المعمـولُ باليـد ، إذا كـانت الصورة ناقصـة ، والقـول فـي هـذه المسـألة اختلافـاً واسـتدلالاً وترجيحـاً ، كـالقول فـي مسـألة : الصـور المُجَسَّـــدة الناقصـة ، لكـن ينبغـي أن يشـار إلـى أن قطـعَ رأس الصورة المسطحة بِخَط ليس له أصـلٌ فـي الشـرع ،

[1] / درس الاثنين 5 / 2 /1424هـ

وليس في معنى محو الرأس ، وإن كان قال به بعض المتقدمين .

النوعُ السابع :

التصوير المُسَطَّح المعمول بالآلة ، سواءٌ كانت الصورة تامةً أو ناقصة ، **وهذا ثلاثة أنواع :** التصوير الفوتوغرافي وهو التصوير على الورق ،والتصوير التلفزيوني وما كان مثله كتصوير الفيديو، والتصوير السينمائي وما كان مثله كالبريجكتور .

وهذا النوع السابع من مكتشفات هذا العصر ، فإنه لم يُكتشَف إلا قبل مائة واثنتين وستين سنة ، أي في سنة : " ألف وثمان مائة وتسعة وثلاثين للميلاد " على يد رجل إنجليزي يقال له :" ويليم هِنري فوكس" ، والتصوير التلفزيوني والتصوير السينمائي وما كان مثلهما ، فرعٌ عن التصوير الفوتوغرافي .

ولمَّا كان الجميع من مكتشفات هذا العصر ، لم يعرفه المتقدمون ، وإنما عرفه العلماء المعاصرون ، **وقد اختلفوا فيه على قولين :**

.....
.....

القول الأول : أنَّه مُحرم مطلقاً ، أي سواءٌ كان ثابتاً كالتصوير الفوتوغرافي ، أو متحركاً كالتصوير التلفزيوني والتصوير السينمائي ، وما كان مثلهما ، وإنما يباحُ منه ما تدعو إليه الضرورةُ ، والحاجةُ

المُلِحَّة ، كالتصوير لأجل الهُوِيَّة ، ولأجل رخصة القيادة ،ولأجل جواز السفر ونحو ذلك ، لا لأنه في مثل ذلك غيرُ محرمٍ في الأصل ، وإنما لأنه سببٌ لتحقيق الأمن ، ولمكافحة الجريمة ، وهذا قول : ابن إبراهيم ، والألباني ، وأكثرِ علماءِ الهند ، وباكستان ، واللجنة الدائمة الممثَّلة : "بابن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وابن قعود ، وابن غديان" ، إلا أن رأي اللجنةِ في التصوير التلفزيوني غيرُ صريح ، **وحُجَّةُ هذا القول أمور :**

أحدها : أنَّ التصوير الفوتوغرافي وما تفرع عنه ، تصويرٌ بدلالة اللغة ، والعرف ، والشرع ،

أما من حيث اللغة : فلِأن التصويرَ في اللغة " التشكيل " ، ويدخل فيه كل ما تَشكَّلَ من الصور ، سواءٌ كان فوتوغرافياً أو غيره .

والجواب : أنه يلزم من ذلك أن يكونَ التصويرُ هو التشكيل ، وأن يكون المُصوِّر هو المُشَكِّل ، فالصورةُ المجسمة إنما يصورها من يُنْشِئُ ملامحَ شكلها ، والصور المرسومة إنما يصورها من يُنْشِئُ ملامحَ شكلها.

وأما الصورة الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة ، أي أنها انعكاسٌ لملامح شكل المخلوق ، وهذه الملامح إنما يُنشِئُها ويُصورها اللهُ تعالى ، فاللهُ هو المصوِّر لها ، وهو المُنشِئ لها ، أي أن المُصوِّر هو المُنشِئُ لملامح الشكل .

.....

.....

وقد كانت العرب تقول : " انعكست صورته على الماء" أو " على المرآة " ، ولم يقل أحدٌ منهم إن الذي في الماء هو الصورةُ ذاتها ، لأن هذا يعني أن الملامح موجودةٌ بذاتها في الماء أو في المرآة ، وهذا مردود باتفاق العُقلاء .

فظهر بذلك : أن الصورة في اللغة هي الذات ، سواءٌ كانت ذات إنسان ، أو ذات صورةٍ مجسَّمة ، أو ذات صورةٍ مرسومةٍ باليد ، وليس انعكاسُ شيء من هذه الصور يسمى صورة .

وأما من حيث العُرف : فإن الصورة الفوتوغرافية تسمَّى صورةً في عُرف الناس في هذا العصر ، على مُختَلفِ طبقاتهم ومُستوياتهم وثقافاتهم وبلدانهم .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ هذا عُرْفٌ حادثٌ ، فإنَّ كثيراً من الناس كانوا في زمنٍ سابق يسمُّون الصورةِ الفوتوغرافية عَكْسَاً ، وقد عاصرنا هذا العُرفَ رَدْحَاً من الزمن .

الوجه الثاني : أنَّ المُقرر في الأصول : أنَّ عُرف الناس مُعتبرٌ في المُعاملات ، والبيوع ونحو ذلك ، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بِمُعتبرٍ في تفسير النصوص الشرعية ، فإنَّ الناسَ لو تعارفوا

على تسمية الخمر بالمشروب الروحي ، لم يَجُز شربه باتفاق ، ولو تعارفوا على تسمية الماء خمراً لم يَحْرُم شربه باتفاق .

.....
.....

فدلَّ ذلك على أن المعتبرَ من العرف في تفسير النصوص الشرعية هو : عُرفُ الناسِ زمن التشريعِ فقط .

وأما من حيث الشرع : فإن أدلةَ تحريمِ التصوير ، إنما وردت عامةً مُطلقةً ، ولم يرد ما يُقيِّد إطلاقها ، أو يخص عمومَها إلا ما كان في شأن الصور الممتهنة ، ولعب الأطفال .

والجواب : أنَّ هذا مبنيٌ على أنَّ التصوير الفوتوغرافي تصويرٌ حقيقي ، وقد تقدم إبطاله .

الثاني : أنَّ الآلة تقومُ بما تقومُ به اليد ، لأن التصوير بها تطورٌ لما تقومُ به يدُ الرَّسَّامِ من مهنة ، وكلتاهما وسيلة لتحصيل أمرٍ واحد ، وهو الصورة ، وصورة ذي الروح محرمةٌ لِذاتِها لا لوسيلتها .

والجواب : أنَّ يد الرَّسَّام تُنْشِئ ملامح الشكل ، والآلة تعكسُ ملامح الشكل ولا تُنشئُها ، فالصورة التي تُنتِجها اليد صورةٌ حقيقية ، والصورة التي تنتجها

الآلة صورةٌ غيـر حقيقيـة ، أي أنَّ الفـرق بينهمـا ليـس في الوسيلة فحسب ، وإنما في حقيقة الصورة .

الثالث : أنَّ في التصـويرِ بالآلـةِ مضـاهاةً بخلـق الله ، بل المُضـاهاةُ فـي الصـورة الفوتوغرافيـة أشـدُ منها في غيرها ، لما فيها من الدِّقة .

والجواب من وجهين :

.....

.....

الوجه الأول : أنَّ المُضاهاة ليست هي المُحاكاة لخلـــــــق اللـــــــه ، وإنمـــــــا هـــــــي : " أن يُجعلَ الشيءُ مثلَ اللهِ تعالى ، فيُصرفَ له شيءٌ مــن العبــادة أو التعظيــم " ، وقــد مــرَّ تقريــر ذلــك بالتفصيل .

الوجه الثاني : أنَّـه علـى التسـليم بـذلك ، فـإن الآلـة فـي الحقيقـة عاكسـةٌ وليسـت مصـورة ، فـأين المُضاهاة !؟

الرابـع : أنَّ الصـورة الفوتوغرافيـة ذريعـةٌ إلـى الشرك ، فإنَّ الناس مُنْذُ زمـن نـوح إلـى عصـرنا هـذا تُحَرِّكُهُمُ الصور ، وتخاطب عواطفَهم حتى يخضعوا لها ، لأنها تذكِّرهم بأصحابها الأموات ، والشـارع قـد حـرَّم هذه الذريعة ، والصورة الفوتوغرافية أبلـغُ مـن غيرهـا فـي تحريـك المشـاعر لأنهـا أقـوى فـي الدلالـة علـى صاحبها.

والجواب : أنَّ الاحتجاج بهذه الحُجَّة لا يكون إلا ممن يُسلِّم ولو جدلاً بأنَّ هذا النوع ليس صورة ولا يدخل في عموم تحريم الصورة ، وإنما مُرادهُ أن يُبَيِّنَ أن فيها علةَ تحريم التصوير .

فليس بنا حاجةٌ إذن إلى إثبات أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً حقيقياً ، وإنما بحاجة إلى التحقق من وجود تلك العلَّة ، فإذا نظرنا إلى ما يُصوِّرُه القُدامَى ، وجدناهُ صُوراً لأناسٍ مشهورين بالعبادة أو بغيرها ، فما من صورةٍ في الأزمان المتقدمة إلا ولها شأن ، وأما التصوير الفوتوغرافي في هذا الزمن فهو شاملٌ كلَّ أحد ، إلا نَزْراً لا يخرجُ عن وصف النُدرة ، وهذا يعني أن التصوير

.....

.....

في هذا الزمن ليس كالتصوير في الأزمنة المتقدمة ، فأين الذريعة !؟ .

الخامس : أن القول بتحريمها أحوط ، لأن أقلَّ ما توصفُ به أنها أمرٌ مشتبه ، وقد جاء **في الصحيحين** من حديث النعمان بن بشير أن النبي قال: **" الحلال بَيِّن والحرامُ بَيِّن ، وبينهما أمورٌ مُشتبهات لا يعلمُها كثيرٌ من الناس ، فمن اتَّقى الشبهات**

اســتبرأ لِــدينه وعِرضــه ، ومــن وقــع فــي الشبُهات ، كراعٍ يرعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يواقِعه " .

والجواب : أنَّ حديثنا عن الحلالِ والحرام للعلــمِ به ، وليس عن الأفضل في العمل ، وفرقٌ بيـن تقريـر الحلال والحرام والعملِ به ، ومثلُ هذا الاستدلال إنمـا يكون في المواعظ .

القول الثاني [1] **:** أنَّه جائز ، وهو قول المُطِيعي ، وابن عثيمين ، وآخرين ، **وحُجَّةُ هـذا القـول ثلاثـة أمور :**

الأمــر الأول : أنَّــه لا يُعــدُّ تصــويراً بــالمعنى الشرعي ولا اللغوي ، فإن قولـك : "صَـوَّرَ فلانٌ كـذا " معناه : جعله على صورةٍ معينـة وهيئـةٍ محـددة ، كمـا قال تعالى: ﴿ **وصوَّركم في الأرحام كيـف يشـاء** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **في أي صورةٍ ما شاء ركبـك** ﴾ ، وقال تعـالى :﴿ **وصوَّركم فأحسـنَ صُـوَرَكُم** ﴾ ، فهذا المعنى اللغوي الذي قرَّره القرآن هـو المقصـود بأدلةِ تحريمِ التصوير .

.....

.....

وأما التصويرُ بالآلة فليس فيه إنشاءٌ أو إحداثٌ لصورةٍ لـم تكـن موجـودة ، وإنمـا هـو عكـسٌ لملامـح صـورةٍ قائمة .

---

[1] / درس الاثنين 12 / 2 /1424هـ

وقد مثَّل ابنُ عثيمين لذلك بتصوير الكتاب بِآلة التصوير ، فإن الحروف التي تنطبع على الصورة هي من الكاتب الأول ، وليست من المُصوِّر ولا من الآلة

واستَنَدَ في ذلك إلى دلالتين :

الدلالة الأولى: أنَّ مُصَوِّرَ ذلك قد يكون أُمِّياً لا يقرأُ ولا يكتُب ولا يرسُم.

الدلالة الثانية : أنَّك لو خَطَطْتَ بيدكَ حُرُوفاً فعمِدَ أحدُ الناس إلى ما خَطَطْتَهُ فصوَّره بالآلة ، وعَمِدَ آخر إليه فقلده بيده ، لأجمع الناس على أن ما ظهر بالآلة هو خطُّك ، والآخر تقليدٌ لخطِّك .

ورُدَّ : بأن توجيه الآلة ، وإدارة المفتاح ، وتهيئة الآلة بحيث تكون قادرة على التحميض والتنشيف ،كلُّ ذلك من عمل الإنسان ، فهو المُصوِّر في الحقيقة ، وأما الآلة فهي مثلُ ريشة الرَّسَّام ، ومِعول النحَّات ، وليس أحدٌ من هؤلاء يستطيع التصوير بدون آلته .

والجواب : أنَّ المُستدلين بذلك ليس غرضهم إلقاء التَّبعة على الآلة ، وإنما مرادهم أنَّ النحَّات مثلاً يُبدِعُ أنفاً لم يكن موجوداً ، ويبدعُ عينين وفَمَاً وأذنين وخدَّين وغير ذلك ، مما لم يكن موجوداً أصلاً ، فهو إذن مُبدعٌ للصورة ، فصحَّ أن يُسمَّى مُصوِّراً .

.....

.....

وأما المُصوِّرُ بالآلة : فليس يبدعُ شيئاً لم يكن موجوداً قبلُ ، وإنما يعكِسُ ملامح صورةٍ ماثلةٍ أمامه ، فيجعلها على ورق ، فلا معنى لِذكر توجيه الآلة ، وإدارة المفتاح ، وتجهيز الآلة ، لأن كل هذه الأمور لا تجعله مُبدعاً للصورة .

الثاني : أنَّ انعكاس الصورة على الورق كانعكاس الصورة على المرآة أو على الماء ، وانعكاس الصورة على المرآة أو الماء ليس بمُحرَّمٍ عند أحدٍ من العلماء ، والفرق بين ما ينعكس على الورق ، وما ينعكس على المِرآة أو على الماء مُنحصرٌ في أن الأول يثبت ، وأن الثاني لا يثبت ، ويُعَبِرُ بعضهم عن هذا : بأنَّ الآلة تحبسُ الظل ، بخلاف ما يكونُ في المِرآة أو الماء ،وهذا فرقٌ غير مؤثر ، لأن المنهي عنه إنما هو التصوير ، وقد أجمعوا على أنَّ ما يكونُ في المرآة أو الماء ليس تصويراً ، فوجب أن لا يكون المنعكسُ على الورق تصويراً .

ورُدَّ : بأنَّ هذا فرقٌ مؤثر ، فإنَّ الصورة المنعكسة على المرآة ، مرهونٌ بقاؤها ببقاء الصورة أمامها ، وأما المنعكس على الورق فيبقى سواءٌ بقيَ المُصوِّر والآلة أو لم يبقيا ، وهذا يعني أن الأول ليس بتصوير ، وأن الثاني تصوير ، فإلحاقُهُ بما يرسم باليد أولى .

والجواب : أنه ليس الغرضُ من الاستدلال بهذا الدليل قياسَ الصورةِ الفوتوغرافية على ما يكون في المرآة أو الماء ، وإنما المراد إثباتُ إمكان حصولِ انعكاسٍ للصورة بدون وجودِ رسَّام أو نقَّاش أو نحَّات ، فمن طَوَّعَ الدليلَ ليقيس هذا على هذا ، فقوله مردودٌ بما ذكر في الردِّ السابق .

.....

.....

لكن لا يسلَّم أنَّ التصوير بالآلة تصويرٌ حقيقي ، لما مرَّ سابقاً من أن جعلَه تصويراً عرفٌ حادث ، وأما إلحاقه بما يرسمُ باليد فقد مرَّ إبطاله بما فحواه : أنَّ الرسم باليد إنشاءٌ للصورة ، وأنَّ التصوير بالآلة عكسٌ لملامح الصورة ، ثمَّ إن الاستدلال بهذا الدليل لا معنى له ، لأنه راجعٌ عند التأمل إلى الدليل الأول .

الثالث : أنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ حتى يرد مانع ، ولا مانع من التصوير الفوتوغرافي ، لأن أدلة تحريم التصوير لا تشمله ، إذ ليس تصويراً حقيقياً ، فوجب البقاءُ على الأصل وهو الإباحة .

والجواب : أن هذا الدليل راجعٌ إلى الدليل الأول عند التحقيق ، فلا معنى لإيراده وإيراد الجواب عنه .

فظهر بذلك أنَّ أدلة المانعين خمسة غير صريحة ، وأن أدلة المُجيزِين ثلاثة ، وهي عند التحقيق دليلٌ واحد ، وهو دليلٌ لم يُفلِحِ المُخَالِفُون له في

إبطاله ، **وبه يترجَّحُ هذا القول – والله أعلم -** .

وهنا مسألة :

وهي أنَّه إذا تقرر أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً حقيقياً ، فهل يلزم من ذلك تَجْويزُ تعليق الصور الفوتوغرافية للعظماء أو غيرهم ؟**قولان للمُجيزين :**

القول الأول : أنه لا يلزم ، بل تعليق الصور الفوتوغرافية مُحَرَّم ، وهو قول ابن عثيمين ، **ودليله :**

.....

.....

أنَّ التصوير الفوتوغرافي له اعتباران : اعتبارٌ من حيثُ كونُه غير مُنشئٍ للصورة ، واعتبارٌ من حيثُ كون الصورة غيرَ مخالفةٍ للصورة الحقيقية ، بل هي صورة حقيقية لكن فاعلها لا يُسَمَّى مُصوِّراً .

والجواب : أنه لا يقبل في العقل أن توجد صورة بلا مصور ، فإما أن تكونَ صورةً لها مصوِّر ، وإما أن لا تكون صورة ، فيلزمُ من لم يجعل التصوير الفوتوغرافي تصويراً حقيقياً أن لا يجعل الصورة الفوتوغرافية صورةً حقيقية .

القول الثاني : أنَّهُ يلزمُ من جوَّزَ التصوير الفوتوغرافي أن يُجَوِّزَ تعليق الصور الفوتوغرافية ، وعُزِيَ إلى بعض المُعاصرين ، **ودليله :**

أَنَّهُ ليس تصويراً حقيقياً ، فلا تكون الصورة صورة حقيقية ، وإذا لم تكن صورةً في الواقع فلا تشملها أدلة تحريم التصوير ، وحينئذٍ فلا مانع من تعليقها .

والظاهر أنَّه لا يلزمُ من جوَّزَها أن يُجَوِّز تعليقها ، لأنَّ علَّةَ تحريم نصب الصور المُجَسَّمة والمُسطَّحة إنما هي سدُ الذريعة ، لأن النفوس تميل مع ما يَمْثُلُ أمامها من التصاوير ، فمتى وجدت هذه العلَّة في أمرٍ حَرُمَ سواء كان صورةً أو غير صورة .

وبيان ذلك : أن تحنِيط الحيوانات لا يُعَدُّ تصويراً عند أحد من العلماء – فيما أعلم - ، والذين حرَّمُوه إنما حرَّموه لأجل السَّرَف ، وأما تحنيطُ الإنسان فإنَّما حُرِّمَ لكون الإنسان مُكَرَّماً ، تجبُ مواراتهُ إذا مات ، لكن لو أن إنساناً حنَّط آخر ونَصَبَهُ لكان نَصْبُهُ مُحرَّماً ، لا لكونه صورة فإنه ليس بصورة بإجماع

.....

.....

العلماء ، وإنما لأنه كالصور المنصوبة بالنظر إلى أثرِهِ في النُّفوس ، وكذا الصور الفوتوغرافية إذا نُصِبَت وكانت لأموات فإنَّ نَصْبَها محرَّم لتَحَقُّقِ العِلَّة .

وأما نصبُ صُورِ الأحياء فالظاهرُ أنه غير محرَّم لعدمِ تحقُّقِ العِلَّة .

هاهنا مسألتان [1] :

---

[1] / درس الاثنين 19 / 2 /1424هـ

المسألةُ الأولـى : حكـمُ الصـور الفوتوغرافيـة التي تكونُ فـي الكتـب والمجلات والجرائـد ، والصـور التِذكارية إذا لم تكُن مُعلَّقة :

فهذه على القول المُرَجَّح ليست مُحَرَّمَة ، لأنها ليست صوراً حقيقيـة ، وليـس فيهـا عِلـةُ تحريـم التصوير ، إذ ليست ذريعةً للشرك ، ولا ذريعةً للتَّعظيم الذي لا يكون إلا لله .

وأما على القول المَرجُوح وهو : أنَّها صورٌ حقيقيـة ، فـالتَّحقيق يقتضـي أنَّهـا ليسـت محرمـةً أيضـاً ، لأن المُحَرَّمَ من التصاوير ما كان منصوباً أو مُعلَّقـاً ، وأمـا ما ليس كذلك فهو مُمتهنٌ غير مُعظَّم .

وقيل : بل هي محرمة ، لأنهـا صـور فتـدخلُ فـي عموم أحاديث النهي عن التصوير .

والجواب : أنَّ عموم النهـي مخصـوصٌ بمـا كـان مُمتَهناً ، وهذه الصور إن لم تُعلَّق لا تخـرج عـن كونهـا ممتهنة ، والله أعلم .

.....

.....

المسـألة الثانيـة : أن التصـوير التلفزيـوني والتصوير السينمائي وتصوير الفيـديو ومـا كـان علـى هذه الشـاكِلة ، حُكمُـه حكـم التصـوير الفوتـوغرافي ، لأنَّ حقيقته أنه صورٌ لا حصر لهـا ، تُلتَقَـطُ لمـا يتحـرك أمام الكاميرا ، وحين تعرض يكون الانتقال

من صورةٍ إلى صورة سريعاً بحيث لاتُدرِكه العين المُجردة ، فيظن الرائي أنها صورةٌ تتحرك ، فإذا وقف أمام الكاميرا رجلٌ ورفعَ يدهُ إلى رأسه ففي وقت رفع اليد تُلْتَقَطُ له آلاف الصور ثم تُعرض هذه الصور عرضاً سريعاً بحيث يَرَى الرائي أنه يُحَرِّكُ يده .

ولهذا حَرَّمهُ المُحرِّمون للصور الفوتوغرافية ، واستثنينا منهم اللجنة الدائمة فإن رأيهم فيه غيرُ صريح ، مع أنَّهُ يلزمُهُمُ القولُ بتحريمة .

وجَوَّزَهُ من جَوَّزَ الصور الفوتوغرافية ، وهو مُقتضى قولِهم في الفوتوغرافي ، لكن زاد بعضُ الفريقين في هذا المقام أموراً تحتاجُ إلى نظرٍ :

أولاً : زاد المُحَرِّمون للتصوير التلفزيوني ونحوه على أدلتهم في تحريم التصوير الفوتوغرافي أمرين :

الأمر الأول : أنَّ التصوير التلفزيوني ونَحْوَهُ يَشترِكُ مع السِّحر التخييلي في النتيجة ، فإنَّ كل ما يأتي به السحر التخييلي يأتي به التصويرُ التلفزيوني ، بل هو أشدُّ منه ، وإذا كان السحر التخييلي مُحرَّماً على المُسلِم فِعله واستعماله وحضورُ من يفعلُه وجبَ أن يَنْجَرَّ الحكمُ على التصوير التلفزيوني لأنه مثله .

.....
.....

والجواب : أن السِّحر لم يُحَرَّم لأجل ما يُحدِثُهُ من تخييلٍ أمام الناس فإنَّ مَن لديه قُدْرَةٌ فائقةٌ على بعض رياضات الأبدان بحيث يَبْهَرُ الناظرين ، ففعله جائزٌ بإجماع العلماء ، وإنما حُرِّمَ السحر لكونه مَبنِيِّاً على وسائل مُحرَّمة كالعُقد والرقى الباطلة والطَّلْسَمات التي يُطلبُ بها العون من الشياطين للتأثير في أبدان المسحورين ، وأما التصوير التلفزيوني فمَبنيٌ على أمورٍ علمية محسوسة يقبلها العقل ، لكن من لم يَتَبيَّن هذه الأمور ضاقَ إدراكُهُ عن قبولها ، وأحالَها إلى مالا يدرك كالسحر والشعوذة ونحو ذلك ، وهذا يحصُل كثيراً في بدايات الابتكارات ،كما حصل عند ظهور البرقيَّة والهاتف والمذياع والكهرباء والطائرة وغير ذلك .

الأمر الثاني : أنَّ الرضا بالتصوير التلفزيوني موافقٌ لما عليه اليهود والنصارى والمشركون ، ومن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم .

والجواب : أنَّ العلوم والابتكارات الحَيَاتِيِّة إرثٌ لجميع البشر ، لا تختصُ به أمةٌ دون أمَّة ، ولا قومٌ دون قوم ، وإلا لما ساغ لنا استعمال السيارات والطائرات والكهرباء والهاتف ونحو ذلك .

ثانياً : زادَ المُجَوِّزُون للتصوير التلفزيوني على أدلتهم في تَجْوِيز التصوير الفوتوغرافي أمراً وهو : أنَّ التصوير التلفزيوني وما كان مثله ، ليس له حقيقة بل هو خيالٌ زائل ، إذ ليس له منظرٌ ولا مظهر ، فبمُجرد إطفاء الجِهاز يزول ، فهو أشبه شيء لما يكون في المرآة .

.....

والجواب : أنه تقرر فيما مضى أن التصوير التلفزيوني جَمْعٌ من الصور مُنْطَبِعَةٌ على سطحٍ عاكس ، أو على شريط تسجيل ، يظهر بتتابُعِها حركةُ المُصَوَّر بفتح الواو المُشددة ، فأين هذا من الخيال ؟ وأين هذا مما يكون في المِرآة ؟ وإنما الفرق بينه وبين الصور الفوتوغرافية ، أن الصور الفوتوغرافية ظاهرةٌ تُرَى بالعين المجردة ، وأما الصور التي تكون في الشريط التلفزيوني فهي صغيرةٌ لا تُرى إلا بواسِطةِ جهاز يُكَبِرُها ، وهذا فرقٌ غير مُؤثِّر .

وإنما يكونُ فرقاً مؤثِّراً عند من قال : إن الصور الفوتوغرافية حقيقيَّة ، إذا اجتمع مع قوله اشتراطٌ لثلاثةِ شروط :

الشرط الأول : أن تكون المُضاهاة مُفَسَّرَةً بالمُحاكاة .

الشرط الثاني : أن يَعُدَّ التصوير الفوتوغرافي غيرَ مُمتهن .

الشرط الثالث : أن يَعُدَّ التصوير التلفزيوني مُمتهناً .

وقد تبيَّن فيما مضى ،أنَّ هذا القول والشرطين الأول والثاني أمورٌ مرجوحة.

النوعُ الثَّامِن :

التصويرُ المسطَّح المرسومُ باليد على شكلٍ مُتحرك ، وهو المُسمَّى بأفلام الكرتون ، **وفي هذا ثلاثة أقوال :**

القول الأول : أنَّهُ مُحرّم ، لأن ما فيه صورٌ مرسومة باليد ، ففعل هذا يُسمَّى تصويراً بإجماع العلماء ، وما كان كذلك فهو داخلٌ في عموم النهي عن التصوير .

.....

والجواب : أن هذا مُسَلَّم ، لكنَّ ما كان كذلك فهو مُبتذلٌ ممتهن فيُستَثنى .

القول الثاني : أن ما كان فيه صورٌ خياليَّة كفرسٍ ذي جناحين وجملٍ ذي خرطوم ونحو ذلك فهو جائز ، و إلا فهو محرم ، وهذا القول لازمٌ لبعضِ أصحاب الشافعي الذين جوَّزُو الصور الخيالية الثابتة ، لأنه ليس في خلق الله ما هو كذلك ، فمن صنعه فليس مضاهياً لخلق الله .

والجواب : أنَّ هذا مبنيٌ على أن المُضاهاة هي المُحاكاة ، وهذا مردود بما تقدم بيانه .

ثمَّ على التَّسليم به ، فإنَّ في الاستدلال بذلك نظراً ، لأن تغيير بعض الخلق لا يُخرِجُه عن كونه حيَّاً ذا روح .

القول الثالث : أنَّه مُباح ، وهو قولُ بعضِ المُعاصرين ، لأن الشارع لمَّا حرَّمَ التصوير استثنى من الصور ما كان ممتهناً ، **وهذا – والله أعلم – أظهر الأقوال** ، لما تقرر سابقاً من أن كُلَّ ما ليس بِمُعلَّقٍ ولا منصوبٍ فهو ممتهن .

النوعُ التاسع [1] :

التصويرُ لغير ذوات الأرواح ، وهذا قسمان :

القسم الأول : تصويرُ الجسم النامي كالأشجار والزروع ، وهو جائزٌ في أصح الوجهين في المذهب وفاقاً ، وهو قولُ جماهير العلماء ، **ودليله أمور :**

.....

أحدها : قولُ ابن عباس كما **في الصحيحين** : **" إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"** ، فإنَّ هذا دالٌّ على جواز تصوير الشجر ونحوه .

---

[1] / درس الاثنين 26 / 2 /1424هـ

فإن قيل : هذا قول ابن عباس ، وليس مرفوعاً إلى النبي ، ولا حُجَّة في قوله .

فالجواب : أنَّه قاله بعدما ذكر قول النبي :" **من صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ** " ، فإن المراد بهذا الحديث تصويرُ ذي الرُّوح لأنه لا يؤمرُ العبد بنفخ الروح بما لا يقبل الروح .

الثاني : حديث أبي هريرة – المُتَقدِّم - :" **فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة** " ، فإنَّ فيه نصَّاً على جواز تصويرِ جسم الإنسان بلا رأس ، ونسبة الحياة إلى جسم الإنسان بلا رأس أقوى من نِسْبتِها إلى الشجرة ، فلمَّا أذِن الشارع في تصوير جسم الإنسان مُجَرَّداً من الرأس كان ذلك إذناً منه بجواز تصوير الشجر ونحوه ، ولا سيَّما أن في الحديث نصَّاً على أن التمثال المُجَرَّد من الرأس كالشجرة .

والجواب : أنَّ هذا حديث **ضعيفٌ** ، على ما مرَّ بيانه ، فلا حُجَّة فيه .

الثالث : حديث عائشة **في الصحيحين** مرفوعاً : " **إنَّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذَّبون ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم** " ، فإنَّ الذَّمَّ في هذا الحديث منصرفٌ إلى تصوير ذي الرُّوح ، لأنَّ النبي قال ذلك حينَ رأى السُّترَةَ ذات التصاوير ، وكان فيها تصاويرُ ذوات الأرواح .

.....

القول الثاني : أنَّه مُحـرَّم ، وهـو الـوجه الثـاني في مذهبنا ، وفي مـذهب مالـكٍ والشـافعي ، لحـديث عائشة المتقدم ، فإنَّ فيه :" **فيقال لهم : أحيو ما خلقتم** "

ووصف الحياة صالحٌ لـذي الـروح وللـزُّروع والأشـجار ونحوها ، فكان الذَّمُّ منصرفاً إلى تصوير كل ما تـدخله الحياة من حيوان ونبات .

والجواب : أنَّ سبب هذا الحديث مـا تقـدم بيـانه مــن رؤيــة النــبي للسُّــترَةِ ذات التصــاوير ، وكــانت تصــاويرَ ذوات الأرواح ، وقــد قــال :" **إنَّ أصــحاب هذه التصاوير** " ، أشار إلـى مـا كـان موجـوداً فـي السُّترة ، فلـم يـدخل فـي الحـديث تصـويرُ الأشـجار ونحوها .

القول الثالث : أنّه يحرُم تصوير الشجر المُثْمِـر ، ولا يحـرُمُ تصـوير الشـجر غيـر المُثمِـر ، وهـو قـول مُجاهِـد ، لحـديث أبـي هريـرة **في الصـحيحين :** " **فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقـوا حبَّـة ، أو ليخلقـوا شعيرة** " ، فإن الذَّمَّ في هذا الحـديث منصـرفٌ إلـى من يخلق ما فيه روح كالذرة ، أو نباتـاً مُثمِـراً كالحبـة والشعيرة .

والجواب : أن الحديث ليس فيه نهيٌ عن تصـوير الحبة والشعيرةِ ، وإنما فيه نُزُولٌ في التَّحـدِّي للخلـق بأن يخلقوا شيئاً من هذه الأشياء الصغيرة .

فظهـــر بـــذلك أن القـــول الأول أظهـــر الأقوال ، والله أعلم .

القسم الثاني : تصوير الجماد ، وهذا ضربان :

وَاسْتِعْمَالُهُ ،

الضــرب الأول : تصــوير مــا يصــنعه الإنســان كالسـيَّارات والطـائرات والقطـارات وغيـر ذلـك مـن الآلات ، فهذا قد أجمعت الأمَّةُ على جواز تصويره ، ولا يقـدحُ فـي الإجمـاع مُخالفـةُ القرطـبي ، لأنَّ الإجمـاع مُنعقِدٌ قبله وبعده .

وأما عمومات النهي عن التصـوير فلا تُسْـعِفُهُ فـي الاستدلال لمذهبه ، لما تبيَّنَ فيما سبق أنه قد ثبت مـا يُخَصِّصُها .

الضربُ الثاني : تصــوير مــا لا يصــنعه الإنســان كالشمس والقمر والنُّجـوم والجبـال والبحـار والأنهـار والسماء والأرض ونحو ذلك ، وهذا أيضـاً قـد أجمعـت الأمَّةُ على جواز تصويره ، وإنما خـالف فـي ذلـك بعـد اسـتقرار الإجمـاع القرطـبي وطائفـة مـن أصـحاب الشافعي ، أما القرطبي فقد حَرَّمَهُ مُطلقـاً ، لـدخوله في عمومات النَّهي عن التصوير ، وقـد تـبيَّن الجـواب عنه .

وأما أصحاب الشافعي المُخالفونَ في ذلك ، فإنما حرَّموا تصوير ما عُبِدَ من دون الله ، كالشمس والقمر والنُّجوم وغير ذلك ، خشيةَ تعظيمها أو مشابهة تصوير الأصنام .

والجواب : أن هذه الخشية مَصْدَرُها الوسواس ، إذ ليس تصويرُ ذلكَ شِركاً ولا وسيلةً إلى شرك .

قال : (وَاسْتِعْمَالُهُ) أي ويحرُم استعمال التصوير ، والمُصنِّفُ عطف استعمال التصوير على التصوير مع أنَّهما شيءٌ واحد ، وهذا خطأ قطعاً وقع فيه المصنِّفُ بسبب حرصه على الاختصار .

.....

والمعنى الصحيح الذي أراده : أنَّهُ يحرم استعمال الصورة التي يصنعها المُصَوِّر بكسر الواو المشددة ، والصورة تُستَعمل في أمورٍ كثيرة ، ولم يستثنِ المصنف شيئاً
منها ، فدلَّ ذلك على أنه أراد العموم ، ولا بُدَّ من معرفة هذه الأمور ، والخلافِ فيها ، وما يُرَافِقُها من استدلالٍ وأجوبه :

أولاً : استعمالُ الصورة في الثوب الملبوس في الصلاة وخارجها ، وهذا مُحَرَّمٌ في أصح الوجهين في المذهب ، وهو المقرر في مذهب أبي حنيفة ، ووجهٌ في مذهب مالك والشافعي ، ودليله :

انعِقادُ الإجماع على تحريم الصورة ، وعلى أنَّ المرسُومَ في الثوب من التصاوير يُسَمَّى صوراً ، فلمَّا ثبتَ ذلك ولم تكُن الصورة التي في الثوب مُستثناة ، لِبُعدِها عن الامتهان بكونها تُصان وتُرفع عن وطئ الأقدام ، وَجَبَ القطعُ بتحريمها مُطلقاً ، أي في الصلاة وخارجَهَا ، وإنما يشتدُّ التحريم لها في الصلاة لأمرين :

الأمر الأول : أن لُبس الثوب المُشتمِل على الصورة مُشَابَهَةٌ لحال عُبَّادِ الصور والأصنام ، الذين لا تُفارِقُ الصور مَحَالَّ عباداتهم .

الثاني : أن لُبسَهُ في مَحَالِّ العبادة أو في أثناء التَلَبُّسِ بالعبادة ، قد يكونُ ذريعةً إلى الشرك .

.....

والجواب : أنَّ الإجماعَ على تحريم الصورة ، وعلى كون المرسُوم في الثوب من التصاوير يُسمَّى صوراً ، يجب التسليمُ به ، لكن لا يجب التسليم بأنَّ الصورةَ في الثوب غيرُ مُستثناة ، بل هي مُستثناة بدليل أمرين :

أحدهما : حديث أبي طلحة المُتقدِم :" **إلا رقماً في ثوبٍ** " ، فإنَّ هذا لفظٌ عام يشملُ كلَ صورةٍ في كُلِّ ثوب ، سواءٌ كان الثوبُ ملبوساً أو غيرَ ملبوس ، والقاعدةُ المُقررة - وقد مرَّت بنا كثيراً -: "

أنَّ ما عممه الشارع ، لا يجوزُ تخصيصه إلا بإذنٍ من الشارع ، كما أنَّ ما أطلقه الشارع ، لا يجوز تقييده إلا بإذنٍ من الشارع " ، وهذا العمومُ في الحديث لم يُخصَّ منه إلا المنصوب ، على ما مرَّ بيانه .

الثاني : أنَّ الثوب الملبوس لا يخرجُ عن حدِّ الابتذال ، فإنَّهُ يُقعَدُ عليه ويتَّسِخ ويُخلع ويُلقى ويُطوَى ، بخلاف الصورة المنصوبة فإنها لا يتطرقُ إليها ابتذالٌ أو امتهان ، وقد ذَكَرَ ابن تيميَّة نحواً من هذا المعنى حيثُ ذكر أنَّ المنصوب يبقى ثابتاً مُنتَصِباً على هيئة الصورة التي خَلَقَها الله ، فتتحققُ فيها مفسدة الصور ، بِخِلافِ الصورةِ في الثوب فإنها تلتَوِي وتنطوي ويتغيَّرُ وضعُها بطيِّ الثوب ونشره ، ولا تبقى كهيئة الصورة التي خلقها الله ، وفيه ابتِذالٌ لِنَفسِ الصورة أشبهت الصورةَ التي توطأُ وتُدَاس .

.....

.....

وأما أنَّ ذلك مُشابهةٌ لحالِ الوثنيين أو أنه ذريعة إلى الشرك ، فهذا أمرٌ راجِعٌ إلى حال فاعلِه ، فمتى تَقَصَّدَ المشابهة أو تحرَّى لُبسَهُ عند الصلاة فهو كذلك ، ومتى كان ذلك عَفْوِيَّاً فلا تَشَبُهَ ولا ذريعة .

القول الثاني : أنَّه جائز ، لكن هل هو جـائزٌ مـع الكراهـة كمـا فـي الـوجه الثـاني فـي مـذهبنا ، وفـي مذهب مالك ، وأصح الوجهين في مـذهب الشـافعي ، أو
هـو جـائزٌ بلا كراهـة كمـا فـي قـول مالـك ، مـذهبان ، ودليلُ كِلا المذهبين حديثُ أبـي طلحـة : **" إلا رقمـاً في ثوب " ،** فإنه عامٌ لم يُخَصَّ منه إلا المنصوب .

لكـنَّ فريقـاً مـن هـؤلاء رأوا أن كـلَّ مُحـرَّمٍ فهـو مكروه عند الشارع ، فإذا استُثنِي من المُحـرَّمِ شَـيءٌ تدعو الحاجةُ إليـه زال حكـمُ التحريـم فـي هـذَا الأمـر وبقيَ حكمُ الكراهة .

ورأى الفريـقُ الآخـر أن الاسـتثناء شـاملٌ لحكـم التحريـــــــم وحكـــــــم الكراهـــــــة ، **وهـذا – واللـه أعلـم – أظهـر** ، لأنَّ النـبي كـان يتَّكئُ على الوسادة التي فيهـا تصـاوير - علـى مـا مـرَّ بيانه - والنبي لا يفعلُ المكروه .

.....
.....

ها هنا تنبيه [1] :

[1] / درس الاثنين 4 / 3 /1424هـ

وهو أنَّه ظهر في هـذا العصـر ثيـابٌ تشـتمل علـى صورٍ كبيرة ، بحيـث تملأ الصـورةُ صـدر الثـوب ، فمـا كـان كـذلك فليـس لـه حكـمُ المسـألةِ السـابقة ، **فيما يظهر** ، لأنَّ من لَبِسَ مِثْلَ ذلك فلا بُدَّ أن يكـون لديه عنايةٌ بالصورة الـتي فـي ثـوبه ، لكـن هـل لهـذه الصورة حكم الصور المُعَلَّقة ؟ وإذا كـان الأمـر كـذلك فهل يُفـرَّق بيـن صـورة الحـي وصـورة الميـت ؟ كلا الأمرين موضع نظر ، والله أعلم .

ثـانياً : حملُ النُّقود وبطاقات الهُوِيَّة ونحوها ممـا فيـه صـورة ذي روح ، فـي الصـلاة وخارجهـا ، وحمـل الصـورةِ المُنفصِـلة المسـتقلَّة ، كـلُّ ذلـك **جائزٌ مـع الكراهة**

فـي أصـح الأوجـه فـي المـذهب ، وهـو المقـرر فـي مذهب أبي حنيفـةَ ، ومالـك ، والشـافعي ، لأنَّ النـاس كانوا في الجاهليـة وفـي أول الإسـلام ، يتبـايعون فـي الحِجاز وفـي الشـام بالـدنانير الرُّوميَّـة ، وكـان عليهـا صورةُ المَلِـك واسـمُهُ ، ويتبـايعونَ فـي العـراق وفـي أرض المشرق بالدراهم الفارسيَّة ، وكان عليها صورةُ كسرى واسمه ، وبقيَ الأمر على ذلك حـتى جـاء عبـد الملك بن مروان ، فضـرب دنـانيرَ ودراهـم ، فهـو أولُ من ضربَ الدنانير والدراهم في الإسلام .

ومعنـى ذلـك : أنَّ حمـل النُّقـود المشـتملة علـى الصورة كان معمولاً به في زمن النبي ، وفـي زمـن الصحابة ، من غيرِ نَكِير ،

.....

.....

فكانوا يحملونها في جيوبهم في الصلاة وفي غيرها .

واعترض : بأنَّ ذلك جاز للحاجة ، فيجب أن يُقْصَرَ الأمرُ فيه على ما كان فيه حاجة ، فيجوزُ حملُ النُّقود المُشتملة على الصورة ، وبطاقات الهُوِيَّة ، ونحوها مما فيه صورة ، ولا يجوز حملُ الصورة المنفصلة المستقلة .

والجواب : أنَّ الصُّور المستقلة التي تُحملُ في الجيوب ، هي مما يُمْتَهن ، لأنها مستورة ، وليست منصوبةً كما هو شأن الصور التي يُعتَنَى بها .

وأما الكراهة : فلأنَّ التصوير في الأصل محرم ، والصورة محرَّمة ، والمُحَرَّم مكروه ، فلمَّا استثني من ذلك ما كان للحاجة ، أو ما كان ممتهناً ، كان الاستثناء للحرمة وبَقِيَت الكراهة .

وقد مَرَّ الجوابُ عنه .

القول الثاني : أنَّ ما كان للحاجة فهو جائزٌ ، كحملِ النُّقود ، وبطاقات الهُوِيَّة ، والإثباتات ، وأمَّا ما ليس له حاجة كالصور المُستقلة ، فلا يجوزُ حمله ، وهو الوجه الثاني في المذهب ، وفي مذهب الشافعي ، لما مرَّ ذِكْرُه من أنَّ الرُّخصة تُقَدَّرُ بقدرها ، فلا يُتَجَاوزُ في ذلك قدرُ الحاجة . **وقد مرَّ الجوابُ عنه .**

القول الثالث : أنَّه جائزٌ بلا كراهة ، وهـو الـوجه الثـــــــالث فـــــــــي المـــــــــــذهب ، **وهذا القول والله أعلم أظهر الأقوال ،** لِمَا مـرَّ بيانه ، من أنَّ الاستثناء مـن العمـوم اسـتثناءٌ للحرمـةِ والكراهة .

.....

ثـالثاً : لُبْسُ الخـاتم الـذي فيـه صـورةُ ذي روح ، مُحَرَّمٌ ، في أصح الوجهين في المذهب ، وهو المُقــرر في مذهب الشافعي ، **بدليل أمرين :**

الأمــر الأول : عمــومُ أدلــة تحريــم الصــورة والتصوير .

والجواب : أنَّ هذا مُسَـلَّمٌ علـى وجـه الإجمـال ، لكنَّ الصور الصغيرة التي تكون في الخواتِم ونحوهـا ، مما يُمتهن ، بدليل أنه يُلْبَسُ بآلة المِهْنَةِ وهي اليد .

الثاني : أنَّ لبس الخاتم المشتمل على الصــورة فيه مشابهةٌ للمُشركين ، فَحَرُم.

والجواب : أنَّ الأصل في الأشـياء الإباحـة ، وأمـا مشـابهة المشـركين فإنمـا يَحْـرُمُ منهـا مـا قُصِـدَ بـه المُشابهة ، وأما ما حصل منه على وجه التوافـق فلـم يُمْنَع منه ، وقد روي لُبسُهُ عن ابن مسـعود ، وعمـران بن حصين ، وأبي موسى .

القول الثـاني : أنَّــه جـائزٌ مـع الكراهـة ، وهـو الوجه الثاني في المذهب ، وفاقاً لمالك ، **أمَّا الجواز فلأمرين :**

الأمر الأول : حـديثُ أبـي طلحـة :" **إلا رقمـاً في ثوب** " ،

فإنَّه دالٌ على جواز الصورة في كل ما يُلْبَس .

والجواب : أنَّه دالٌ على جواز الصورة في الثوب ، فإنَّ هذا هو الذي ورد في النَّص، وأمَّا قياسُ كـل مـا يلبس على حكم الثوب فغير مُسَلَّم .

الثاني : أنَّ الصورة في الخـاتم ، صـورةٌ صـغيرة مُبتذلــة ممتهنــة ، لا يــؤبهُ بهــا ، فــدخلت فــي حكــم المُستثنى .

.....

وأما الكراهة : فلِما مَرَّ بيانه ، مـن أنَّ الاسـتثناء يتعلَّق بالحرمة دون الكراهة

وقد مَرَّ الجواب عنه .

القول الثالث : أنَّه جائزٌ بلا كراهة ، وهو المُقررُ في مذهب أبي حنيفـة ، **وهذا واللـه أعلـم أظهـر الأقـوال** ، لِمَـا مَـرَّ بيـانه مـراراً ، مـن أنَّ الاسـتثناء شاملٌ للحُرمَةِ والكراهة .

رابـعاً : لُبْسُ ما فيه صـليب ، مُحَـرَّمٌ ، فـي أصـح الوجهين في المذهب ، وهو أحد الوجهين فـي مـذهب

أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي ، ودليـل التحريـم ثلاثـةُ أمور :

أحدها : حديث عائشة **عند البخاري** ، أنَّ النـبي **" لم يكُن يَتْرُكُ في بيته شـيئاً فيـه تصـاليبٌ إلا نقضه "** ، وفي رواية :**" إلا قضبه "** .

و"النقضُ ": هو المحو أو الطمس ، و"القضب" : هو القطع .

ومعنى هذا : أنَّ النبي كان يقطعُ الثوب الذي فيـــــــــــــــــه صـــــــــــــــــليب ، وقطعُ الثوب إتلافٌ للمال ، فلو لم يكن وجود الصليب في الثوب مُحَرَّماً لَمَا جَازَ للنبي إتلافُ المال.

والجواب : أنَّ فعل النبي لا يدلُ على الوجوب ، أي لا يدل على وجوب قطـع الصـليب ، ولا يـدل علـى حرمةِ وجود الصـليب فـي الثـوب ، لأنَّ مُجَـرَّدَ الفعـل يدلُّ على السُنيَّة لا على الوجوب .

.....

.....

وأما إتلافُ المال فهو جائزٌ إذا كان المُرادُ به تجاوزَ المكـــــــــروه ، فـــــــــإنَّ النـــــــــبي لا يفعل المكروه .

الثاني : حديثُ عدي بن حاتم ، قال : أتيت النـبي وفـي عُنُقِـي صـليب مـن ذهـب ، فقـال النـبي :"

ياعدي اطرح عنك هذا الوثن " ، فقد سمَّى النبي الصليب وثناً ، وأمَرَ بإلقائه .

والجواب : أنَّ هذا **حديثٌ أخرجه الترمذي** ، عن الحسن بن يزيد الكوفي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن غُطَيف بن أعْيَن ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم .

فأما **"الحسين " فَلَيِّن الحديث** ، وأما **"غُطَيف" فضعيف** ، قال الترمذي : " لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب عن غُطَيف ، وغُطَيف لا نعرفه في الحديث " ، وللحديث شواهدٌ موقوفةٌ على حذيفة وغيره ، **لا يُعَوَّلُ على مِثلِها**.

الثالث : حديثُ أبي أمامة أنَّ النبي قال :**" إنَّ الله بَعَثَني رحمةً للعالمين ، وهدىً للعالمين ، وأمَرَني ربي عزَّ وجل بِمَحْقِ المعازف والمزامير والأوثان والصُلُب ، وأمر الجاهلية "** ، و"المحق" : الإتلاف ، والأمرُ من الله للنبي دالٌ على الوجوب ، أي أنه يجبُ إتلاف الصليب .

.....

والجواب : أنَّ **هذا حديثٌ أخرجه أحمد** ، من طريق الفرج - وهو ابن فضالة - عن علي بن يزيد ،

عـن القاسـم أبـي عبـد الرحمـن ، عـن أبـي أمامـة ، **وعلي بن يزيد ، والفرج ، ضعيفان** .

ثُمَّ لو سُلِّمَ بصحة الحديثين فإنَّ الأمرَ فيهمـا أمـرٌ بـإتلاف ، أو إلقـاء الصـليب الحقيقـي ، وليـس فيهمـا تعرُّضٌ لصورة الصليب .

القول الثاني : أنَّ لُبسَ الثوب المشـتمل علـى الصليب جـائزٌ مـع الكراهـة ، وهـو الـوجه الثـاني فـي المذهب ، وفي مذهب أبي حنيفة ، والشـافعي ، وهـو قياسُ مذهب مالك ، لأنَّ النبي كان ينقض الصليب ، وهذا فِعلٌ مُجَرَّد ، وفعل النبي المُجَرَّد لا يـدلُّ علـى الوجوب ، على ما مَـرَّ تقريـره ، **وهذا والله أعلـم أظهر** .

فإن قيل : إنَّ فِعـلَ النـبي دالٌ علـى السُّـنيَّة ، فكيف يكونُ تركُ المسنون مكروهاً ؟

فـالجواب : أنَّ النـبي مـا نقـض الصـليب إلا لِكراهتـــه لـــه ، ويجـــبُ التفريـــق بيـــن ما يكونُ مطلوباً لِذاتِهِ كَنَفْلِ الطاعـاتِ ونحوهـا ، فـإنَّ فِعل النبي لذلك دالٌ على السُّنيَّة ، لكن تركه لا يوقع في المكروه ، وبين ما يفعله النبي من الأفعال الـتي يُزِيلُ بها أمراً ما ، فـإنَّ فِعلَـهُ يـدلُ علـى أنَّ مـا أزالـه ليس مطلوباً ، وما كان كذلك فهو مَكْرُوه .

.....
.....

ها هنا مسألة [1] **:**

وهي أنَّ بعضَ طلبة العلم في هـذا العصـر ، ألَّفُـوا كُتُبـاً ورسـائل فـي تحريـمِ الاسـتفادة مـن الفيـديو والتلفزيـون والقنـوات الفضـائية ، ولـو فـي مجـال الـدعوة إلـى اللـه تعـالى ، وقـد ذكـروا أدلَّـةً خاصـةً بـالتلفزيون ، وأدلـةً عامـةً فـي ذلـك وفـي الفيـديو ، وسَأُبَيِّنُ ذلك إن شاء الله من خلال قسمين :

القسمُ الأول : ما ذكروه من الأدلة فـي تحريـم استعمال الفيديو للدعوة إلى الله ، ولغير ذلك ، وهـي أدلةٌ يُحْتَجُّ بها ضِمْنَاً على تحريـم اسـتعمال التلفزيـون والفضائيات لذلك :

أحدها : أنَّ عموم أدلة تحريـم التصـوير ، يشـمل مـا فـي الفيـديو مـن تصـاوير ، سـواءٌ كـانت صـوراً مُتحركة ، أو صوراً ثابتة ، وسـواءٌ كـانت انعكاسـاً ، أو رسماً باليد كما في أفلام الكرتون .

والجواب : ما تقدمَ تفصيلُهُ ، من أنَّ الأظهرَ فـي ذلـك ، جـوازُ تصـوير الفيـديو والتلفزيـون ، ومـا كـان مثلَهُما .

الثاني : أنَّ هناك شُبَهاً تُعْرَضُ في الفيـديو ، مـن خلال المُناظرات ، وأفلام الكرتون المُدبلَجة ، تعصِـفُ بـالمؤمن العـامِّي ، وقـد كـان السـلفُ ينهـون عـن المُناظرات المُناصِرة للسُّنَّةِ ، وعن طـرح الشُّـبه بيـن العامة .

---

[1] / درس الاثنين 18 / 3 /1424هـ

والجواب : أنَّ الشُّبَه مطروحةٌ في واقِعِنا من منافِذ متعددة شِئنا أم أبينا ، ولا يقولُ أحدٌ يعي حالَ عصرِهِ إنَّ منعَ انتشارِ ذلكَ مقدورٌ عليه ، فإذْ لم نستطع سدَّ آذان الناس وأعيُنِهم عنها ، فواجِبٌ على علماءِ الأمة أن يُبَيِّنُوا زيفها وبطلانها وضلالَها ، عن طريقِ ما تطرحُ من خلاله .

وأمَّا الفسادُ في أفلام الكرتون وغيرها ، فليس إصلاحُهُ يكمُنُ في تحريم التلفزيون والفيديو ، لأنَّ هذا لا يُغيِّرُ من الأمر شيئاً ، إلا عندَ نِسْبَةٍ ضئيلةٍ من الناس تكادُ لا تُذكر ، وإنما يكمُنُ إصلاحهُ في إيجادِ برامج نافعة ، تُنْتَجُ في هذه البلاد تحت إشرافِ ذوي العلم والتربية .

الثالث : أنَّ الفيديو قد يتخِذُهُ بعضُ المراهقين لأمورٍ مُتفقٍ على تحريمها ، وقد حصل من ذلك حوادثُ لا تخفى .

والجواب : أنَّ تحريم الأعيان خوفاً من استعمالها في الحرام ، ليس له نظيرٌ في الشريعة ، ولا يدخُلُ تحت سدِّ الذرائع ، بل يدخلُ تحت الوسواس ، فإنَّ الشارعَ لم يُحَرِّمَ استعمالَ السيوف والسكاكين ، مع أنها قد تُستَعملُ في الحرام ، وقد

سُفِكَ بها دماءُ أبرياء ، بِفِعلِ مُراهقيـنَ وراشـدينَ ، ولا أعظمَ فـي الشـريعةِ مـن حُرْمَـةِ دمـاءِ المعصـومين ، وقُلْ مِثْلَ ذلك في كلِّ أمرٍ مُباح ، كالسيارات ، والآنيـة ، والبيوت ، وكُلِّ ما حولَكَ فإنهُ قد يُتخذُ وسيلةً للحرام .

.....

الرابع : أن تسمية الفيـديو المُتَّخَـذ للـدعوة إلـى الله فيديو إسـلامياً بدعـةٌ ، علـى أي حـالٍ كـان قصـدُ مُسمِّيه ، **ذلك أنَّه إمَّا أن يكون سـمَّاه إسـلامياً** : لاعتقاده أنَّهُ قُربةٌ إلـى اللـه تعـالى ، والقُرْبَـةُ عبـادة ، والأصلُ في العبادات الحظر إلا بدليل ، وما كان إنكـارُ السلف على المُتَصوِّفَة المُتخذين السَّـماعَ والطَّـرقَ ، إلا لاعتقاد أُولئك المتصوفة أنَّ ذلك مستحبٌ شـرعاً ، بسبب ما يوجده من الترغيب في الطاعات ، والتَّنفيـرِ عن الذنوب ، وهذا عينُ البدعة .

وإمَّا أن يكونَ سمَّاهُ إسلامياً : لاعتقاده أنَّهُ وسـيلَةٌ للـدعوةِ إلـى اللـه ، وهـذا بدعـةٌ ، لأنَّ وسـائل الدَّعوة قِسمانِ لا ثالث لهما :

وسائلٌ مشروعةٌ في أصـلِها ووصـفِها ، كالـدعوة إلى الله بالجهاد ، والكلام ، والكِتَاب ، والخطابة .

ووسائلٌ مشروعةٌ في أصلها ، أو في جنسها ، ولـو تغيَّـرَ وصـفُها ، كالـدعوة إلـى اللـه بتـأليف الكُتُـب ،

والرسائل ، ونحوها ، وليس الفيـديو داخلاً تحـت أحـدِ النوعين ، فهو إذن بدعة .

وإمَّا أن يكونَ سماهُ إسلامياً : لا لاعتقاده أنَّـهُ قُربة ، أو وسيلة للدعوة ، وإنَّما لِكونه تميَّز بِخُلُوِّه مـن المنكرات ، عن غيره مما عمَّت فيه المنكرات ، وهـذا فيه ابتداعٌ وإضرار :

أمَّا الابتداع : ففي نسبةِ الفيديو إلى الإسلام زوراً .

.....

وأمَّا الإضرار : ففي إيهام الناس أنَّ الفيديو بِذاتِهِ مستحب ، وفي فتح الباب لأهل المنكـر والباطـل مـن خلال مثلِ تلك التسمية ، وفي وقوع أولئك فـي نسـبة التصوير – وهو مُنكر – إلى الإسلام .

والجواب : أنَّ هذا التقسيم لا مانِعَ مـن التسـليم بأصلِهِ ، لكن لا يلزم التسليمُ بما رُتِّبَ عليه من أحكـام ، ككون وصف الفيديو بأنه إسلامي بدعـةً أو إضـراراً ، وكجعل وسائل الدعوة إلى الله توقيفية ، يظهـرُ ذلـك من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : أنَّـهُ تقـرَرَ فـي هـذا التقسـيم ، أنَّ وسائل الدعوة لا يلزمُ أن تكونَ مشـروعةً فـي أصـلها ووصفها ، بل يكفي أن تكونَ مشـروعةً فـي أصـلها أو

جنسها ، فتأليفُ الكتب لم يكُنْ موجوداً زمن النبي ، ولكن الكُتُب أشبهت خُطَبَ النبي ، من حيث كونُها موجَّهةً إلى كُلِّ من تَصِلُهُ ، وأشبهت رسائل النبي ، من حيثُ كونُها مكتوبةً ، فهي من جنس الخُطب من جِهَةٍ ، ومن جنس الرسائل من جهةٍ أخرى ، وكِلتَا الجِهتين أصلٌ مشروعٌ إلى الدعوة إلى الله ، ولهذا صحَّ تسميةُ كتبُ السلف كُتُباً إسلامية .

وعلى ذلك فشريطُ الكاسيت إذا حوى علماً شرعياً أصيلاً ، فهل تجتمِعُ فيه الجهتان ؟ أو يوجدُ فيه إحداهما ؟ لمَّا كان الشريطُ موجَّهً إلى كُلِّ أحدٍ من المسلمين ممن يصله ، كان أشبهَ بِحالِ الخطيب الذي يسمعه العالم والعامِّيُ ، فهو

.....

.....

أبلغُ من الكتاب ، لأنَّهُ حاوٍ لِمُراد المتكلم ، ولصوته ، ولهذا أطبق الأئمةُ من علَماء هذا العصر ، على جواز استعماله في الدعوة إلى الله ، ولمَّا سُئِلَ ابنُ باز – عليه رحمة الله – عمَّن ينهى عن ذلك قال :" إنَّ من ينهى عن ذلك فهو يصُدُّ عن سبيل الله " ، ولهذا يلزمُ من سمَّى كتب السلف كتباً إسلامية ، أن يُسمِّي الشريط الحاوي لعلمٍ شرعيٍ أصيلٍ شريطاً إسلامياً ، وأمَّا شريط الفيديو فهو حاوٍ لمراد المتكلم ، وصوته ، وصورته ، وحديثُنا مع من يُجيزُ التصوير ، أو يُسَلِّمُ

بجوازه جدلاً ، وأمَّا من لا يُسَلِّمُ ذلك ولو جدلاً ، فليس له أن يحتجَّ بذلك التقسيم .

فشريط الفيديو أبلغ من الكتاب ، ومن شريط الكاسيت ، فإذا حوى عِلماً نقياً ، أو اجتهاداً صحيحاً ، كانت تسميته شريطاً إسلامياً أولى وأحرى .

الأمر الثاني : أنَّهُ لا بُدَّ من التَّسليم بأن القربةَ عبادة ، وأنَّ الأصل في العبادات الحظر ، وعليه فقد أجمع العلماء ، على أنَّ قراءة الكُتُب التي أُلِفت بعد عصر الصحابة والتابعين ، بغرض التَّفقُهِ في الدين ، من أعظم القُرَب إلى الله تعالى ، لا لأنَّ ذاتَ القراءة قُرْبَة ، وإنما لكونها وسيلةً إلى القربة ، وهي التَّفَقُه في الدِّين ، وللوسائل أحكامُ المقاصد ، وقد قال النبي ، كما في حديث أبي هريرة ، **عند مسلم : " من سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً ، سهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة "** ، ولهذا المغزى أجمعَ العلماء ، على جوازِ التَّقرُّبِ إلى الله بتأليف الكتب ، بغرضِ تفقيه الناس ، فمن استمع إلى شريط كاسيت ، أو شريط فيديو ، لغرض

.....

.....

التفقُهِ في الدين ، فإنَّ عملَهُ قربةٌ إلى الله تعالى لا لِذاتِ الشريط ، وإنما لكونِهِ وسيلةً إلى ما هو قربة ،

وهو التفقهُ في الدين ، وكذا حالُ من أنتجَ هذا أوهذا لغرضِ تفقيه الناس في الدين ، فحال الكِتَابِ والشريط بنوعيه – عند من يُسلِّمُ بجواز التصوير – واحدة ، لأنَّ كلها وسائلُ لم تكن زمنَ التشريع .

وأمَّا تشبيهُ ذلك بحال المتصوفة ، فبعيد عن التحقيق ، لأنَّ أولئكَ المتصوفة أرادوا بالسَّماع التأثيرَ في القلوب ، ومعلومٌ أنَّ أعظمَ ما دُعِيت به القلوب ، كتاب الله ، وسُنَّة رسوله ، وليس كلامُ أولئكَ الذي يسوقونَهُ بألحانهم ، هو في ذاتِهِ منكر ، بل هو كلامٌ تارةً يكونُ صحيحاً ، وتارةً يكونُ باطلاً ، على حَسْبِ ما يحويهِ من معنى ، فلو تَجرَّدَ كلامُهمُ الصحيح عن الألحان والغناء ، لَمَا أنكر عليهم السلف ، لكنَّهم ظنوا أنَّ مجرد الكلام لا يكفي في التأثير في القلوب ، فزادوا الطَّرقَ والغناء ، زعماً منهم أنَّ ذلكَ أبلغُ في التأثير ، ولازمُ هذا أنَّ الشارع قد ترك شيئاً مما ينفع القلوبَ والأبدان ، فلم يَدُلنا عليه ، وهذه حال كُلِّ من ابتدعَ عبادةً لم يشرعها الله ولا رسوله ، فأين هذا ممن يَنْقُلُ عِلْمَ الوحيين ، في شريط كاسيت ، أو شريط فيديو ، لغرض تعميم الفائدة ، لا لغرض زيادة التأثيرِ في القلوب !.

الأمر الثالث : أنَّه إذا تبيَّنَ أنَّ الكتاب والشريط بنوعَيه والتلفزيون معناها واحد ، وَجَبَ توحيد الحُكم ، فمن جوَّزَ أن يُقال : " كُتُبٌ إسلامية " لزِمَهُ أن

يُجـوِّزَ قـولَ مـن قـال : " شـريطٌ إسـلامي ، وفيـديو إسلامي ، وقناةٌ إسلامية " ، ومن مَنَعَ ذلك في الكتاب ، فلَهُ أن يَمْنَعَهُ في الباقي ، لكن لا يجوزُ لـه أن يُعَنِّـفَ على المُجَوِّزين ، بل الواجبُ عليه أن يَكُفَّ عنهم ، كما كَـــــــــفَّ عمَّـــــــــن قـــــــــال : " كُتُبٌ إسلامية " .

ومن التَزَمَ ذلك عَلِمَ عِلْمَ اليقين الجنُوحَ في تبـديعِ من قال : "فيديو إسلامي".

الأمرُ الرابع : أنَّ عامَّـة النـاس يعلمـون أنَّ ذات جهاز الفيديو ليس مسـتحباً ، كمـا يعلمـون أنَّ البنيـان والملابس والآنية ونحوَ ذلك ، لا يكونُ شيء مـن ذلـك مستحباً شرعاً حتى يُقصدَ بـه أمـرٌ دينـي ، وهـذا أمـرٌ بدهي ، لا يحتاج من ذوي العلم إلى الاحترازِ له .

الأمرُ الخـامس : أن دعـوى نسـبة المنكـر إلـى الإسلام ، عند من قال : " فيديو إسلامي " ، من جهـة أنَّ ذلك يتضمَّنُ نسبةَ التصوير إلى الإسلام ، إنَّما تصحُّ عند مـن يُسـلِّمُ تحريـم التصـوير التلفزيـوني وتصـوير الفيـديو ونحـوِ ذلـك ، **وقـد تـبيَّن فيمـا مضـى أنَّ الرَّاجِحَ خلافُهُ .**

.....
.....

القسم الثاني [1] **:** ما ذكروه من الأدلة في تحريم استعمال التلفزيون والفضائيات للدعوة إلى الله ، ولغير ذلك ، وتتلخصُ في الأمور التالية :

أحدها: أنَّ كثيراً من أهل العلم الذين يظهرون في شاشات الفضائيات كانوا يقولون بتحريمها ، لكنَّهم لم يلبثوا أن شاركوا فيها ، فنحنُ نأخذُ قولَهم لا فِعلَهم .

والجواب : أنَّ ما سارَ عليه أهل العلم أولئك ، هو عين الحكمة ، فإنَّا متفقون على أنَّ الفضائيَّات شرٌّ مُستطير ، يجبُ تحذيرُ الأمة منه ، ومحاربته قبل انتشاره ، أمَا وقد انتشرَ وذاع ، فليس بمقدور أحدٍ إزاحته عن البيوت ، فوجب أولاً أن يخفف من شرِّه ، وذلك أن الواجب على المسلمين إزالةُ المنكر بِرُمَّتِهِ ، فإن لم يستطيعوا ، فواجبٌ عليهم أن يخففوه ما استطاعوا ، وَوَجَبَ ثانياً استغلال ما فيه من منافذ ، لبثِّ العلم الشرعي ، والإرشاد والخير .

---

[1] / درس الاثنين 25 / 3 /1424هـ

الثاني : أنَّـه لا يظهـرُ فـي الفضـائيات أحـدٌ مـن المشايخ إلا من كان منهم راكِنَـاً إلـى أهـل الشـهوات والشبهات ، أو مُداهناً مُتنازِلاً عن شيء من أمورِ دينه ، أو مُتلاعباً ، فلا يظهرُ فيها عُلمـاءُ ربـانيون راسـخون في العلم ، بدليل أنَّهم لا يُنكِرون على أهلها مُنكراتهـم .

والجـواب : أنَّ لازم هـذا القـول أمـران لا ينفـكُّ عنهما قائله :

.....
.....

الأمر الأول : أنَّ إنكار المُنكر لا بُدَّ أن يكـون عَلَنِيَّـاً عبر شاشات الفضائيات وإلا كان الشيخُ المُتَكَلِّـمُ فـي الفضائيةِ – على قولِ المعترض – راكِناً إلى الشهوات والشبهات ، أو مُداهناً أو مُتلاعِباً ، وهذا باطِـلٌ باتفـاق علماء الأمة .

الأمر الثاني : أنَّ ظهورَ أحدٍ فـي الفضـائيات دليـلٌ على عدم رسوخه فـي العلـم وهـذا حُكـمٌ لا يقـوله إلا أحدُ رجلين ، أحدهما : رجلٌ يـدَّعِي لنفسـه العِصـمة ، ونحن نُبَرِّئ إخواننـا المعترضـين مـن هـذا ، لأنـه كفـرٌ بإجماع المسلمين .

ثانيهما : رجلٌ يجـزم أنَّ قـوله هـو الصـحيح ، وأنـه الحق الذي هو كالشمس في رابعة النهـار ، والمعهـودُ

عند علماء المسلمين ، أنَّ هذا لا يكون إلا بما نصَّ عليه الشرع ، وانعقدَ الإجماعُ على معناه.

الثالث : أنَّهُ لا يظهر في شاشات الفضائيات من عُرِفَ بصدعِهِ في التوحيد ، أو عُرِفَ بالتصريح بِبُغض المنافقين والعلمانيين .

والجواب : أنَّا لم نسمع بالمنع من الصدع بالتوحيد ، فلا بُدَّ لِمُدَّعي ذلك من الاستدلال ، فإن أثبت دليلاً ضِدَّ قناةٍ مُعيَّنة ، وجب التحذيرُ منها ، وكان للشيخ مندوحةٌ في إحدى الفضائيات التي لا تمنعُ من ذلك .

وأما التصريحُ ببغض المنافقين والعلمانيين ، فيحتاج إلى تفصيل :

ذلك أنَّ المنافقين لا يعلمهم إلا اللهُ تعالى ، فبعد انقطاع الوحي ، لم يجرؤ أحدٌ من الصحابة أو التابعين أو من تبعهم من علماء الأمة ، على وصم أحدٍ

.....
.....

بالنفاق ، لأنَّ مردَّ ذلك إلى القلب ، وذلك مما لا يعلمه إلا الله ، ولم يكن النبي يعلمُ أحداً من المنافقين إلا بالوحي ، وهذا هو مُعتقدُ أهل السنة والجماعة .

وأما العلمانيون : فلمعرفتهم نحتاج إلى تحرير معنى العلمانية :

وقـد كـان منشـؤها فـي أوروبـا ، حيـثُ كـانت بعـضُ أقطارها تنقل حكم الناس من الكنيسة إلى الشـعب ، من خلال مجلسٍ يُسمَّى " البرلمـان " ، لأنَّ الكنيسـةَ ذاتُ تعاليم مُحرَّفة ، لا تستطيعُ بها مواكبة التطور في الجانبين السياسي والعلمي ، فقصـروا أمـر الكنيسـةِ على الأمور الدينية البحتة ، وجعلوا أمر الحياة موكـولاً إلى الناس أنفسهم ، وهذا ما يسمَّى بفصل الدين عن الدولة ، **وبيانُ ذلك :**

أنَّ دُولَ أوروبا كانت في أزمانٍ غابرة ، إما طائفيَّة ، وهي التي تعتمد ديناً معيناً للدولة ، وإما غير طائفيـة ، لكنها في القـرن السـادسَ عشـر الميلادي ، صـارت جميعاً طائفية ، وقد كانت آنـذاك وبعـده أمـورٌ كـثيرة تتقاطعُ فيها الدولة مع الكنيسة ، في الحقل السياسي والقضائي والاجتماعي ، وقد كـان الحقـل السياسـي موضِعَ مُعـتركٍ بيـن الطرفيـن بشـكلٍ ظـاهر ، فمـتى تغلَّبَ جـانبُ الكنيسـة ، كـانت الدولـةُ " ثيوقراطيـة " وقد يقال :" تيوقراطية " أي دولةً قائمةً على أسـاسٍ ديني ، ومتى تغلَّبَ جانبُ الدولة ، فإما أن يكون تغلُّبُها قائمـاً علـى أسـاس اسـتغلال الجـانب الكنسـي فـي خدمة الدولة ، وحينئذٍ فهي دولةٌ " غاليكانية " أي دولةٌ تقومُ

.....
.....

على كنيسةٍ مُتحررة من اعتقاد التداخل بين روح القدس والحياة اليومية ، وإما أن يكون تغلُّبُها قائماً على إلغاء الكنيسة تماماً ، وحينئذٍ فهي دولةٌ " علمانية " .

وعليه فلا يجوزُ وصف أحدٍ من المسلمين بالعلمانية ، إلا بتحقق شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المسلمُ مُطالباً بإحلال القوانين الوضعية ، محلَّ الشريعة الإسلامية .

الشرط الثاني : أن يكون مُعتقداً أن القانون أصلحُ من حكم الشرع .

فإنَّهُ حينئذٍ كافرٌ بإجماع المسلمين ، فإن لم يعتقد ذلك ، ورأى أن شرع الله أصلح ، لكنه علل لطلبه بِشُبَهٍ عالقةٍ في قلبه ، كان فيه قولان لعلماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين .

والعجب أنَّ كثيراً من طلبة العلم في هذا العصر ، طردوا وصف العلمانية في كُلِّ مُطالبٍ بما هو دون ذلك ، بتفصيلٍ لا يُمكِنُ حَمْلُهُ إلا على الهوى أو الجهل فحجاب المرأة مثلاً – وقد قرَّرْنا سابقاً وجوبه – إذا قَرَّر عدمَ وجوبه عالمٌ معروفٌ بعلمه كالألباني رحمه الله ، حملوا قوله على أنه اجتهاد ، وإذا قرَّرَ ذلك كاتبُ مقالٍ في جريدة ، وصفوه بالعلمانية ، مع أنَّ مردَّ ذلك إلى القلب ، بل لو ثبت أنَّهُ غيرُ مُتحرٍ للصواب ، فإنَّ فعله ليس من العلمانية في شيء ،

بـل مـن الهـوى ، وحاصـل أمـر هـذا وأشـباهه أنهـم مسلمون ، وإنما الشأن فـي أفعـالهم وأقـوالهم الـتي يخالفون بها حكم الإسلام ، فإنَّ الـواجبَ إنكـارُ ذلـك ، والتحذيرُ منه فإن كان هذا هو مقصود المعترض قيـل له : ليس للتحذير نظامٌ لا يتعداه في

.....

.....

الشـريعة ، وإنمـا يُنظـرُ فـي ذلـك إلـى المصـالح والمفاسد ، والنظر في هذه القاعدة هو الذي يسـميه بعض العلماء بـ" الحكمة ".

الرابع : أنَّ القاعدة المقـررة " أن درء المفاسـد مُقَـدَّمٌ علـى جلـب المصـالح " وظهـور المشـايخ فـي الفضائيات له مفاسدُ عظيمة ، أعظـمُ ممـا يزعـمُ لـه من مصالح لو سُلِّمَ بها :

المفسدة الأولى : أنَّـهُ مُوقِـعٌ فـي كـبيرة مـن كبائر الذنوب ، وهي التصوير .

والجـواب : أنـه قـد تـبين سـابقاً أن التصـوير الفوتـوغرافي والتلفزيـوني مُتَنَـازعٌ فـي جـوازه بيـن العلماء المعاصرين ، وأن القول بجوازه أظهر القولين ، وليس اختيار أحد القـولين بـالبحث والنظـر بمُنكـر ، فإنَّ العلماء لا يزالـون يختلفـون فـي النـوازل ، وإنَّمـا المُنكر أن يُنْفَى فيه الخلاف ، ويُوجَبَ على الناس فيها

قولٌ واحد ، ويُجعل ما عداه كبيرةً من كبائر الـذنوب ، فإنَّ هذا مسلكٌ مُبتدع ، وأول من ابتدعه الخوارج .

المفسدة الثانية : أنَّه مُوقِعٌ فـي البدعـة ، فـإنَّ ظهورَ الشيخ في القناة يُشبهُ حال الشيخ الـذي قَصَـدَ إلـى قـومٍ أسـرفوا علـى أنفسـهم فـي الكبـائر قتلاً وسـرقةً وسـكراً ، فـدعاهم بأشـعارٍ مُباحـةٍ مصـحوبةٍ بضرب الدُّف ، وقد ذكر ابن تيميَّة : أن من كان كـذلك فهـو إمَّـا جاهِـلٌ بـالطرق الشـرعية الـتي يُهـدى بهـا الضالون ، وإمـا عـاجزٌ عنهـا ، وعلـى كلا الاعتبـارين لا يجوز له أن يعتقد خُلوَّ الطرقِ الشرعية عمَّا يتوب

.....

.....

به العصاة ، وأنَّ أعظمَ من ذلـك أن يَجْعَـلَ شـيئاً مـن المحرم أو المكروه أو المباح طاعةً للـه ، فـإنَّ فاعـل ذلك ضالٌ مفترٍ بإجماع علماء المسلمين .

والجواب : أنَّ ما قرره ابن تيميَّة يجـبُ التسـليمُ به ، وأنَّ قياس الوعظ أو الإرشاد المصحوب بالسَّماع البدعي والطَّرْق ونحو ذلك ، على ما قرره ابـن تيميـة قياسٌ صحيح ، ولكن الملحوظ أنَّ دعوة المشايخ فـي القنـوات الفضـائية ، لا تصـحب بشـيء مـن ذلـك ، فقياسُ فعلهم على ما نقلَ عن ذلك الشيخ الذي يدعو بشعرٍ مع الضرب بالدف ، قياسٌ فاسد .

فإن قيل : إنـه يُعْـرَضَ فـي القنـاة نفسـها ، قبـل محاضرة الشيخ وبعدها منكرات؟

فالجواب : أن هذا لا يَجعلُ القياس صحيحاً ، بـل هو قياسٌ باطل ، وأما هذا الإيراد فيـأتي الجـواب عنـه إن شاء الله في موضعه .

المفســـدة الثالثـــة [1] **:** أنَّ ظهـــورهم فـــي الفضائيَّات سببٌ في تهوين أمر هذا الشر عند النـاس ، لأنَّ ظهورهم دليلٌ على جـوازه لـدى عامَّـة النـاس ، وذلــك أنَّ مــن يُحرمُهــا لا يُشــاركُ فيهــا ، وإلا كــانَ مُتناقِضاً .

والجوابُ من وجهين :

.....

الـوجه الأول : أنَّ تحريـم التلفزيـون إنَّمـا كـان لِغَلَبَةِ شـرِّه علـى خيـره ، وليـس لأنَّ كُـلَّ شـيءٍ فيـه مُحـرَّم ، فلِسـانُ حـالِ الـدُّعاة الـذين يظهـرون فـي الفضائيات يقول : إننا ننهى عن التلفزيون ، لكـن مـن خالف أمرنا واقتناه فإننا نأتيه من خلاله .

الوجه الثاني : أنَّهُ لا يُعرفُ أنَّ أحداً من النــاس ، أدخل التلفزيون في بيته ، بين أولاده من بنين وبنات ، لأجل ما فيـه مـن محاضـراتٍ ودروسٍ علميـة ، فـإنَّ لهذا سُبُلاً أسْلمَ منه ، وإنما يدَّعي ذلك مـن أراد تـبرير

---

[1] / درس الاثنين 2 / 4 /1424هـ

موقفه عند الحـرج ، ونحـن نحسَـبُ المعـترض مُتَّبِعـاً للدليل الشـرعي ، لا لِـدَعاوى المُراوغيـن المُبطليـن ، أمثالِ هذا المتدرِّع بهذه الحُجَّة .

لَكــن يجــب أن يُســتَثنى مــن يُــدْخِلُ فــي بيتــه التلفزيون ، ويَقْصُـرُهُ علـى قنـاةٍ لا تعـرض إلا الخيـر ، فإنَّ ما كان كذلك يجب التسليم بجوازه ، من قِبَلِ كُلِّ من يُجوِّز التصوير التلفزيوني .

المفسدة الرابعة : أنَّ ظهورهم في الفضائيات ، موقعٌ لأهـل الفضـائيات فـي أحـدِ نـواقض الإسـلام ، وذلك أنَّهم يعرضـون قبـل محاضـرة الشـيخ وبعـدها ، مُسلسلاتٍ ساقطة ، وبرامج رقصٍ ونحو ذلـك ، وهـذا استهزاءٌ بالله وآياته ورسوله [illegible] .

.....

.....

والجواب : أنَّ أهل الفضائيات يفعلون ذلك ، إمَّـا للإستهزاء ، وإما لغير الإستهزاء ، ولا يَعلمُ تعييـنَ أحـد القصدين إلا اللهُ تعالى ، فكيف يجزم المعترض بأسوأ القصدين ، وهو مأمورٌ شرعاً بأخذِ أحسنهما ؟!

المفســدة الخامســة : أنَّ ظهــورهم فــي الفضـائيات موقـعٌ للمشـاهدين أو بعضِـهم فـي أحـد نواقض الإسلام ، وذلك أنَّ ظهور الشيخ في القناة قـد

يكونُ سبباً في أن يَستهزئ المُشاهدُ بهيئتــه أو لحيتــه أو غير ذلك مما هو شـعارُ الـدِّين ، وهـذا أحـدُ نـواقض الإسـلام ، ورُبمـا مـات الواحـدُ منهـم بعـد اسـتهزائه ، فيموت على الكفر ، ومعلومٌ أنَّ بقاءَ هذا وأمثالِهِ على المنكرات والفواحش ، خيرٌ من الكفر والرِّدة .

والجواب : أنَّ هذا القَدْرَ من الفقــه المُتَـدَنِّي ، لا يليق ذكره فـي مجـالس العلـم ، لـولا أنَّـه فـي كتـابٍ مطبوع متداول ، ربَّمـا انطلـى علـى قاصـري الفهـم ، ولهذا وجب التنبيه على أنه فاسدٌ من وجهين :

الوجه الأول : أن لازم قـولِ المعـترض ، أنَّـه لا يجوز لأحدٍ أن يُعْفِيَ لحيته ، لأنه سيكون سـبباً فـي أن يسخر به أحد الناس ، فيقع فـي الكفـر ، ومـن أعفـى لحيتـه فـواجبٌ عليـه إذا اضـطرَّه الطريـق إلـى مُقابلـة أحـد الفُسَّـاق ، أن يسـتُرَ لحيتـه ! وهـذا بـابٌ واسـع ، وهـو معلومُ الفساد عند علماء الشريعة قاطبة .

الوجه الثاني : أن الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر ، أحدُ ركائز الإسلام الكبـار ، حـتى عـدَّهُ بعـض العلماء أحدَ أركانِ الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أمَرَ بالقيامِ به مطلقاً ، ولم يجعل المفاسد التي تبدو مـن فئةٍ قليلةٍ من الناس جرَّاء ذلك ،

....

....

مانِعَةً من القيام به لِتَعميم الخير على المسلمين أجمع ، وما ذكره المعترض نادرٌ ، لا يُجاري المصالح والمنافع التي تحصل بذلك ، ولهذا يقرر ابن تيميَّة : أنَّ المعروف
والمنكر المتلازمين ، بحيثُ لا يحصُلُ أحدهما إلا ويحصل معه الآخر ، يجبُ النظرُ فيهما من جهة المصالح والمفاسد ، فإن كانت مصلحةُ المعروف أعظم نفعاً من درء المنكر ، وجبَ الأمر بذلك المعروف مطلقاً ، ولم يجز لأحدٍ أن ينهى عن ذلك المنكر الصغير الذي يكونُ النهي عنه نهياً عن ذلك المعروف ، ومتى كان المنكر عظيماً ، والمعروف صغيراً ، وجب النهي عن المنكر مطلقاً ، ولم يجز لأحدٍ أن يأمر بذلك المعروف الصغير ، الذي يترتب عليه أمرٌ بذلك المنكر .

فإن قيل : إنَّ التصوير من عظائم الذنوب ، ودرؤه أعظمُ من جلبِ كل مصلحةٍ مرجوَّةٍ .

فالجواب : أنَّه تقرر سابقاً ، أنَّ التصوير التلفزيوني جائزٌ في أصح القولين ، وعلى التسليم بتحريمه ، فلا بُدَّ من الإقرار بأن علماءَ هذا العصر اختلفوا فيه اختلافاً واسعاً ، وفي كِلْتا الطائِفتين المُختلفتين ، عُلماءُ أفاضل نُقِرُّ نحن وأنتم بفضلهم ، حتى استقرَّ عند علماء الأمةِ قاطبةً في هذا العصر أنَّ هذه المسألة مسألةٌ خلافيَّة ، لأنَّها من النوازل ، ومتى ثبتَ عندنا وعندكم أنَّها مسألةٌ خلافيَّة

، حَرُمَ على أحدِ الطرفين التثريبُ على الآخـر بإجمـاع العلماء .

.....

المفسدة السادسة : أنَّ ظهور بعض المشـايخ في الفضائيات ربما كان سبباً في فتنة بعض النساء لا لأجل تقـواه أو صـلاحه ، وإنمـا لجمـاله وأنـاقته ، فـإنَّ ذلك قد يكونُ سبباً فـي أنْ تُـدقِّق بعـض النسـاء غيـر الصـالحات فـي ملامحـه ، وقـد يقعـن فـي العشـق والإعجاب ، وقد **صحَّ عند الترمذي ، وأبـي داود ، وأحمد ،** عن أم سلمة

.....

الخامس : أنَّ المشايخ والدعاة الـذين يظهـرون في القنوات ، يرون المنكرات التي تصلُ إلى الكفـر ، ولا يُنْكِرونها ، ومعلومٌ أنَّ من رأى كُفـراً فلـم يُنكـره ، ولم يقُم منه ، فإنَّهُ كافر ، لأنَّ الله تعالى يقول :

.....

.....

إذ القصر مُتَّجِدَ الوقت والمجلس والحضور ، والقناة بخلاف ذلك ، ويتَّضح الفرق حين يُسَجِّلُ الشيخ محاضرته في بيته ، ثمَّ يُرسِلُها إلى القناة .

السادس : أنَّ القنوات أُسِست لأجل بثِّ الشهوات والشبهات ، ولِصرف الناس عن دينهم ، وما أُسِسَ على باطل فلا يجوز استعماله في الخير ، فإنَّ نهي اللهِ تعالى لرسوله

والنَّهي عن الصلاة في مسجد الضرار ، نهـيٌ عـن عبادةٍ منصوصٍ عليها وهي الصلاة ، فلازمُ هذا القياس تحريمُ فعلِ كُلِّ عبادةٍ منصوصٍ عليها فيمـا بُنِـيَ علـى باطل ، ولكَنَّ جمعاً مـن الصـحابة جـوَّزو الصـلاة فـي الكنيسة ، ولم يُعلم عن غيرهم

من الصحابة خلاف ، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك ، ثُمَّ بعد ذلك تنازعَ أصحابُ أبي حنيفة ، هل كراهة إمـامهم لذلك ، كراهةُ تنـزيه أو كراهة تحريم ؟ .

فدلَّ ذلك على أنَّ النهي عن الصلاة فـي مسـجد الضرار ، قضيَّةُ عين ، لا يُرادُ به تحريمُ الصـلاة ، وإنمـا يرادُ به تسفيه القوم وعملِهم ، فلا يصحُّ القياس علـى هذه القضية ، وإذا لم يصحَّ قياسُ صـلاةٍ علـى صـلاة ، فكيف يصـحُّ قيـاسُ أمـرٍ غيـر مُتمحِّـضٍ للعبـادة علـى الصلاة .

الوجه الثالث : أنَّنا على التسليم بصحة القيـاس ، نسـألُ عـن قنـاةٍ نفـترضُ أن تُقـامَ وتُؤسـس لأجـل الدعوة إلى الله ، هل يَصِحُّ استعمالها في الدَّعوة إلـى الله ؟ بحيثُ يظهرُ فيها الدُّعاةُ والمشايخ ؟

فإن قُلتُم : لا ، بَطَلَ استدلالكم ، لأنَّ كـون القنـاة مبنيَّةً على تقوى من الله أو على غير ذلـك ، أمـرٌ غيـر مؤثر ، فلم يصح الاستدلالُ به .

وإن قُلتُم : نعم ، كان ذلك راداً إطلاقكم المنع .

.....
.....

السابع : أنَّ ظهورَ المشايخ في القنوات ، يجعلُ القنـوات مثـلِ حـال مكتبـةِ التسـجيلات ؛ الـتي تضـمُّ مواعظَ وخُطباً ، مَـعَ أغـانيَ وموسـيقى ، وقـد اتفقنـا على أنَّ المكتبة التي تكونُ على هـذه الهيئـة ، مكتبـةٌ مبنيَّةٌ على استهزاءٍ بالدين ، فَلَزِمَ أنَّ ظهـور المشـايخ في القنوات استهزاءٌ بالدين .

والجواب : أنَّ المكتبة على الهيئة المـذكورة ، لا يلزمُ أن تكونَ استهزاءً بالدين ، إلا إذا زعم صاحبها أنَّهُ بذلك يَخْدِمُ الدين ، وأمـا إذا كـانَ تـاجراً يقصِـدُ الرِّبـحَ فقط ، فغايةُ أمرهِ أنَّهُ عاصٍ لله .

والشيخُ الذي يظهرُ في القناة ، إن ذكر أنَّهُ بمجـرد ظهوره في القناة تكونُ القناةُ إسلاميَّةً ، وأنَّها بكل مـا تبثه تخـدمُ الـدين ، فهـو مسـتهزئٌ بالـدين ، وإن كـان غرضُـهُ اسـتغلالَ بعـضِ أوقـات القنـاة لتفقيـه النـاس بدينهم ، ووعظهم ، فهو فاعلٌ أمراً يؤجرُ عليه .

وأما القناة التي تَضُمُّ هـذا وهـذا ، فحالُهـا كحـال التاجر ، الذي يضُمُ في مكتبته كُتُباً أو أشـرطةً بعضـها ديني وبعضُها ماجِن .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين .